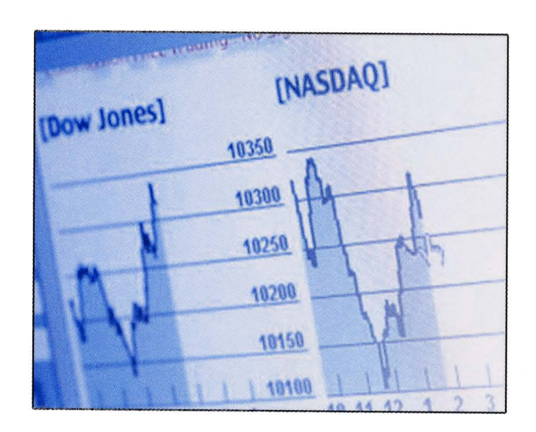
الأسهم المختلطة

حكم تداول أسهم الشركات المتعاملة ببعض المعاملات غير المشروعة



إبراهيم السكران



الأسهم المختلطة

ابراهيم السكران

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدمة

طوال تاريخ التراث لم يواجه الفقه الإسلامي تحدياً كالذي يواجهه اليوم أمام أسواق المال وأعمال المصارف وأنماط التمويل ومشتقات الائتمان وأنظمة النقد وصيغ الاستثمار ونحوها من أشكال الحداثة الاقتصادية المعقدة، ولقد شاع بين كثير من الباحثين المعاصرين استعمال مصطلح **(النوازل)** في التعبير عن هذه المتغيرات.

وفي تقديري أن إسقاط مصطلح النوازل على هذه الحالة الجديدة يعتبر توظيفاً غير دقيق، ذلك أنه لايعكس حجم وطبيعة هذه المعطيات الجديدة، فالأفق الدلالي لمصطلح النوازل يوحي بمجرد وقائع حادثة تقفز بين فينة وأخرى على هوامش الكتلة الفقهية الفروعية الراسخة والمستقرة، كما هو المعهود في تاريخ التراث الإسلامي المديد، أما في واقع اليوم فالشأن قد اختلف تماماً، ذلك أننا لسنا أمام مجموعة فروع حادثة تزور طاولة الفقيه غباً بقدر ماإننا أمام منظومة اقتصادية جديدة ذات منتجات متدفقة وتبدلات متسارعة وتحولات محمومة وعلاقات مركبة بحيث أصبح الجديد هو الأصل والتقليدي هو الاستثناء.

ومهما شعر المتابع بتعقيد الصورة الاقتصادية المعاصرة في مقابل أزمة **(الهدر الفقهي)** في البرامج التقليدية للعلوم الشرعية، فإنه لايمكن أن يتجاهل جهود بعض الرواد من الفقهاء المعاصرين الذين أصرو على خوض غمار هذه المعطيات الجديدة، والاجتهاد في محاولة تقديم أدق تصور شرعي يحقق المراد الإلهي، عبر المشاركة الجادة والمتواصلة في ندوات المصرفية الإسلامية، والمجامع الفقهية، واللجان الشرعية لأعمال

المصارف، والمجلات العلمية المتخصصة، والأطروحات الفقهية، والرسائل الأكاديمية المتميزة، وغيرها من القنوات المعنية بالمشكلات الفعلية في حياة المجتمع المسلم، فإلى أولئك وحدهم يعود الفضل الأساسي - بعد الله - في تنمية فقه المعاملات المالية والدأب على تطويره.

ومهما تطارحنا من نقد حول واقع فقه المعاملات المالية المعاصرة فإن ذلك ينبغي أن لاينسينا واجبات الوفاء لأولئك الآباء المؤسسين الذين ضحوا براحتهم الشخصية وقاوموا كثيراً من ارتباطاتهم الاجتماعية وضغوطات الحياة المادية من أجل أن يقدموا للمجتمع المسلم منظوراً يبني إمكانياته الاقتصادية والاستثمارية في ظل الاطمئنان الشرعي.

ومع ذلك كله لاتزال في طريق علم (**فقه المعاملات المالية**) الكثير من الخطوات والمهام الضرورية لاستكمال مسيرة التنمية الفقهية، فبادئ ذي بدء لقد حان الوقت لكي يقرر هذا الفرع الفقهي أن يستقل عن الشجرة الفقهية العامة كما استقل من قبله علم الفرائض وعلم القضاء وعلم السياسة الشرعية وغيرها من الفروع التي احتفلت باستقلالها المبكر في تاريخ الفقه الإسلامي احتراماً لخصوصيتها وحاجتها للمعالجة المتخصصة.

فقد أصبحت خصوصية فقه المعاملات المالية النابعة من تعقد علاقاته بالعلوم الأخرى كالاقتصاد والمحاسبة والقانون التجاري والإدارة وغيرها من العلوم ذات الصلة أكبر من أن تحتملها فصول معدودة في مدونة الفقه الإسلامي، ويستحيل على الفقيه المعاصر أن يكون مبدعاً في فقه المعاملات المالية طالما أن دراسته لهذا الفرع لاتزال تقتصر على بضع محطات متواضعة في رحلته الفقهية الشاسعة والمنهكة والممتدة من (باب المياه) إلى (باب الإقرار).

لقد أزف الوقت -إن لم يكن قد تأخر كثيراً- لكي يصبح فقه المعاملات المالية تخصصاً مستقلاً يزود المتدرب فيه بكامل التقنيات المعرفية التي يحتاجها من العلوم الإنسانية الحديثة، وبشكل خاص المفاهيم الأساسية في الاقتصاد والمحاسبة والقانون التجاري والإدارة بالإضافة إلى الكليات الفقهية والقواعد الأصولية والمبادئ المقاصدية وتاريخ

التشريع ذات المساس المباشر بهذا العلم، بحيث تصبح هذه الوحدة الفقهية مجهزة بكامل المعدات العلمية اللازمة بشكل منظم.

كم هو مؤلم أن تكون كثير من كليات الشريعة والتي من المفترض أن يكون تخصصها الدقيق هو الفقه الإسلامي لاتزود طلابها بمنهج مستقل للمعاملات المالية المعاصرة، فيصطدم الطالب غير المؤهل بنظم الحياة الاقتصادية المعقدة غير قادر على الربط بين النماذج التراثية التي تعلمها والصيغ الحديثة التي يواجهها إلا من خلال جهود شخصية خارج البرنامج الرسمي كثيرا ماتكون متعثرة وغير منظمة.

وإذا اتفقنا أن أزمة **الهدر الفقهي** لاتعود إلى عامل واحد بل ترتبط بشبكة من العوامل الاجتماعية والسياسية والمعرفية، فإنه لاشك أن من أهم المشكلات التي ساهمت في تكريس أزمة **الهدر الفقهي** مشكلة (**تكلف المغايرة**) النابعة من القلق غير الطبيعي من توافق بعض الأحكام الشرعية مع صيغ الاقتصاد الغربي، فبدلاً من تركيز الجهد الفقهي في تحليل الخيارات الشرعية الممكنة والمتاحة في ضوء واقعنا ونسيجنا الفقهي الخاص، ينجرف كثير من الباحثين في تصوير الفقه الإسلامي كنقيض للاقتصاد الحديث توهماً أن هذا المسلك هو السبيل الأساسي للبرهنة على وجود (اقتصاد إسلامي)، والواقع أنه ليس من معايير الحقائق الشرعية تناقضها مع الخبرة البشرية، بل على العكس من ذلك فإن من القرائن الدالة على رجحان الاجتهاد الفقهي تأييده واعتضاده بنتائج الخبرة البشرية.

ومن جانب آخر فإن عدم قدرة الفقهاء المعاصرين على إنشاء قاعدة بيانات فقهية كان أحد أهم مصادر **الهدر الفقهي** ، حيث افتقد البحث الفقهي القنوات الخاصة التي تضمن تدفق النتائج الفقهية إلى أوعية منظمة بما يمكنها من تحقيق عنصر التراكم ، وانعكاساً لهذا الغياب تستمر أزمة تكرار الجهود والدوران في حلقة مفرغة بمايحرم فقه المعاملات المالية من أحد أهم شروط نمو المعرفة.

كم يعاني الفقيه اليوم من غياب الإمكانيات التي تتيح له التعرف على الدراسات السابقة في الإشكالية محل اهتمامه، وكم هو محزن

حين يبذل الفقيه جهداً في استيعاب الدراسات الفقهية في الموضوع محل اهتمامه ثم يتفاجأ بأنها جميعاً أعادت بحث الموضوع من خط البداية الأول، ولم يحاول أحد منها أن يواصل شوط البحث من حيث توقف الآخرون، ياترى كيف سيكون حال الخبرة الفقهية لو أتيح لنتائج الباحث الأول أن يناقشها ويعمقها الباحث الثاني وهكذا دواليك؟.

كما أن من أهم مصادر أزمة **الهدر الفقهي** استنفاد جهود المجامع المتخصصة في دراسة التطبيقات الجزئية الصغيرة عبر التعسف في تعليب المعاملات المستجدة داخل الأوعية الفقهية التقليدية وقسرها على تقمص أشكال العقود التراثية فتخرج كثير من البحوث بصورة كسيحة تشي بحجم التكلف الهش، في مقابل اهمال بناء (منظومة القواعد المرجعية) الحاكمة لهذا العلم.

إن المجامع المتخصصة بحاجة - أكثر من أي وقت مضى - إلى أن تبلور للشريحة المستهدفة من مصرفيين ومستثمرين ونحوهم دليل إجراءات منظم لاينجرف في ملاحقة الجزئيات وخلافياتها، بل يكرس بشكل أساسي لتنظيم (معايير المعاملات الشرعية) بحيث يحتوي هذا الدليل القياسي على أسس مفاتيح البطلان وقواعد تنظيم الحقوق والالتزامات والمبادئ الأساسية للآثار العقدية، وبمعنى آخر الإجابة على الأسئلة الثلاثة التالية: ماموانع صحة المعاملة؟ وماهي حقوقك؟ وماهي واجباتك؟ دون إغراق في تفصيلات الخلاف الفقهي، بحيث يتمكن الفرد غير المتخصص من استيعاب القواعد الفقهية العامة التي تمنحه الاطمئنان الشرعي في إدارة استثماراته الشخصية ومشاريعه الخاصة، ويكون اعتماد هذا الدليل من المجامع المتخصصة مادة متاحة لبرامج التدريب الشرعي.

وفي خصوص هذا السياق، أعني سياق المعايير والقواعد الفقهية فإن الدارس لتاريخ التراث الفقهي لاتخطئ عينه إشكالية غياب التوازي في معالجة حقول الفقه، فقد قدم فقهاء الاسلام ابداعاً معرفياً غير مسبوق في الحضارات الماضية ولاتنقضي منه الدهشة العلمية في العناية بحقلين أساسيين أمطرهما الفقهاء بوابل من المعالجات المستديمة، وأمواج من التحليلات المقارنة المتدفقة، حتى غدت

موسوعاتها محيطات متلاطمة من الأقوال والتخريجات والتقعيدات والتقسيمات والاستدلالات والتعليلات والاعتراضات والأجوبة، وهما:

- حقل الفروع الفقهية.
- حقل أصول الفقه.

ولكن الحقلان الآخران كانا يعانيان من الجفاف المتقطع فينتعشان تارة ويذبلان تارة أخرى وهما:

- حقل القواعد الفقهية.
- حقل مقاصد الشريعة.

والواقع المر أن المسافة المعرفية بينهما مسافة فلكية غير قصيرة، وقد أثر هذا العطب الذي لحق بهاتين العجلتين على السير الطبيعي للعربة الفقهية بشكل عام وأصابها بنوع من العرج النظري.

فأما حقل القواعد الفقهية -وهو الموضوع الذي يعنينا الاشارة إليه هنا بشكل خاص-فإن أزمته الأساسية أن الفقهاء اقتصروا على معالجته من خلال (**أساس كمي**) ولم يضيفوا إلى ذلك دراسته على (**أساس موضوعي**) بمعنى أن الفقهاء نظموا علم القواعد الفقهية بشكل هرمي، فرتبوا القواعد حسب كثرة الفروع المندرجة في كل قاعدة، ولذلك بدؤوا بالخمس الكبرى ثم بالكليات العامة ثم بالضوابط، وحين يحلل الدارس مثلاً أسس هذه القواعد الخمس الكبرى كقاعدة اعتبار القصد ورفع الضرر واعتبار العرف ورفع الحرج فإنه يتفاجأ أنه لايوجد أية وحدة موضوعية بينها، وإنما الرابط الوحيد الذي يحبك آصرتها هو رابط كمي، وهو كما يعبر الفقهاء (كثرة الفروع المندرجة) ، ولذلك كانوا يسمونها أحياناً (علم الأشباه والنظائر) ، أو كما تراهم يقولون: هذه القاعدة تدخل في كل باب من أبواب الفقه، أو يقولون: هذه القاعدة نصف الدين، أو يقولون: تدور الشريعة على خمسة قواعد، ونحو هذه العبارات التي توحي بمدخل التفكير الكمي الذي دخلوا من خلاله إلى هذا العلم.

وبالتالي فقد أصبحت هذه القواعد في جوهرها تشكل أسس العقل الفقهي العام أو قوانين المنطق الفقهي العام لأنها تحكم الإجراءات

التي يسير عليها التفكير الفقهي بشكل غير محدود بموضوع فقهي معين، وبسبب خروج دالة التحليل عن التحليق داخل المجال الفقهي الخاص فقد أصبحت كثير من قواعد الفقه قواعد عقلية عامة أكثر من كونها قواعد حقوقية خاصة، وهو مايفسر تداخلها وصلاحيتها للاستخدام في قواعد العلوم الأخرى لعدم اختصاصها بالفقه كما في قاعدة (المشغول لايشغل) أو قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) أو قاعدة (يصح تبعاً مالايصح إستقلالاً) أو قاعدة (الدفع أقوى من الرفع) أو قاعدة (لاينسب لساكت قول) ونحوها فقد أستعمل أمثال هذه القواعد المحدثون والنحاة والبلاغيون وغيرهم، وهذا المدخل في دراسة القواعد الفقهية لايمكن أن نشكك في أهميته، بل هو مدخل ثري ومبدع.

ولكن المدخل الموضوعي الذي عانى من التهميش هو أيضاً مدخل هام، وأخطر نتيجة لغيابه هبوط إمكانية الفقه الاسلامي في المنافسة الحضارية، وخلاصة هذا المدخل الموضوعي هو استخلاص وبناء منظومة القواعد الفقهية الحاكمة لقطاع فقهي معين، كقطاع فقه المعاملات المدنية، أو قطاع الفقه الجنائي، أو قطاع فقه الأحوال الشخصية، ونحوها من أقسام الفقه.

وهذا المدخل استطاع الفقه الغربي الحديث أن يواصل تطويره بجهود نظرية مستمرة حتى ظهرت مايسمى بـ(**النظريات الفقهية**) مثل: نظرية الالتزام، ونظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونحوها من النظريات التي تنظم قطاعاً فقهيا معيناً، مثل أن يدرس في نظرية العقد المبادئ المشتركة التي تحكم كافة العقود الشرعية، وليست أحكام عقدٍ مسمى بعينه كعقد البيع أو الإجارة أو الرهن ونحوه، وقد استطاعت هذه النظريات التي تمكن الفقه الغربي من تطويرها أن تبهر بفعاليتها المعرفية وتقنياتها النظرية كثيراً من المجتمعات المعاصرة فأصبحت عالة في دراسة الفقه والتشريع على منجزاته.

والحقيقة أن هذا المدخل الموضوعي في دراسة الفقه يوجد له في التراث الاسلامي جذور من الملاحظات المتناثرة التي سجلها بعض

الفقهاء المبدعين وخصوصاً الامام ابن تيمية، وأهم دراسات الامام ابن تيمية التي برزت فيها هذه الملاحظات النظرية المقارنة رسالتيه (صحة أصول أهل المدينة) و (بيان الدليل على بطلان التحليل) ، حيث يعرض الامام ابن تيمية مقارنات متعددة حول الفرق بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي أو بين المذاهب الأربعة، ليس من خلال عرض تفاصيل الخلاف في المسائل كما هو في علم الفروع، وليس من خلال القواعد الكمية كما هو في علم القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وليس من خلال آليات الاستنباط كما هو في علم أصول الفقه، وليس من خلال غايات التشريع كما هو في علم مقاصد الشريعة، وإنما من خلال النظريات العامة التي تحكم كل مدرسة فقهية في تعاملها مع قطاعات الفقه الاسلامي كالعقود والأشربة والأطعمة والجنايات والأنكحة وغيرها، وخذ مثلاً هذه المقارنات الموضوعية بين نظريات المذاهب والتي يقول فيها الامام ابن تيمية:

(ومعلوم أن مذهب أهل المدينة في الأشربة أشد من مذهب الكوفيين..، وأما الأطعمة فأهل الكوفة اشد فيها من أهل المدينة..، وأما العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل الكوفة..، ففي الجملة أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعا محكما..، وأما الغرر فأشد الناس فيه قولا أبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما أما الشافعي فانه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء..، لكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبى حنيفة في ذلك..)[1].

ولو استطاعت المسيرة الفقهية أن تواصل بلورة هذه الملاحظات الفقهية التي سجلها فقهاء التراث المبدعون ودفعها حتى نهاية الشوط لقدمت للفقه الاسلامي منجزاً تشريعياً مذهلاً يُمكِّن الفقيه من التحكم في الفروع والسيطرة على التفاصيل، والأهم من ذلك كله: تصدير الفقه الاسلامي للأمم المعاصرة، بما يحقق الغاية الالهية الشريفة وهي حمل رسالة الله للناس كافة وإظهار الهدى ودين الحق على الدين كله، ولكن وبالشديد

(١)انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٣٣٤-٣٨١) و (٢٩/٣٠-٣٣)

الأسف فقد حرمت هذه الملاحظات ممن يتعاهدها بالسقي والعناية والتقليم فلم يكتب لها النمو والاستمرارية والتراكم لتتحول إلى (علم منظم) فبقيت مجرد ملاحظات مشتتة على هامش موسوعات الفقه المقارن.

ولايشك من يعنيه أمر الفقه الإسلامي أن من أهم المخاطر التي تهدد عملية التنمية الفقهية ظاهرة الإعراض عن البحث الفقهي الجاد بمايقتضيه من ولع بتفحص النصوص والتنقيب في مدونات التراث واستقراء للاتجاهات وتحليل للمستندات وتداول للنتائج والاستعاضة عن ذلك كله بالركون إلى إصدار الفتاوى بادي الرأي في القنوات الفضائية والمجلات الإلكترونية بحسب ماتمليه خواطر الوهلة الأولى، وحقيقة الأمر أن الفقه لاتبنيه ألسنة الفتاوى المرسلة وإنما تبنيه سواعد البحث المضني.

ويعود جزء من الهشاشة الفقهية في بعض المعالجات الفقهية المعاصرة المطروحة اليوم في القنوات الفضائية والمجلات الإلكترونية إلى إشكالية معرفية في قلب منهج الاستدلال الفقهي، حيث يفتي كثير من المتصدرين للفتيا في المسائل المعروضة عليهم بناء على مفاهيم إجمالية مطمورة استقرت في أذهانهم حول القواعد العامة للمعاملات كقاعدة الربا أو قاعدة الغرر أو قاعدة الضمان ونحوها، وهذه المفاهيم الإجمالية مأخوذة من الفهم المدرسي المباشر للنصوص الشرعية العامة دون استيعاب تحليلي لتصرفات الشارع التطبيقية في التعامل مع هذه القواعد العامة، ودون استخلاص لكافة القرائن العملية من مجمل السياق التشريعي في عصر النبوة، كما يقول الامام ابن تيمية **(ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيرا من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)**[١].

ولنضرب على ذلك مثلاً: فحين يأتي النص العام بالنهي عن الميسر، وأنه قد **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر)** والغرر هو مجهول الحال أو المآل، فإن كثيراً من المتعاطين لفقه المعاملات اليوم كلما رأى مخاطرة

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١/٢٩)

في عقد مستجد ناشئة من جهالة الحال أو المآل هجم عليها بإسقاط النصوص العامة في حظر الغرر والميسر.

بيد أن دراسة التعامل النبوي التطبيقي مع عنصر الجهالة والمخاطرة يكشف أن هذا الفهم المجمل لمفهوم الغرر يتعارض مع مراد الشارع، فلم يرد الشارع بحال أن يحسم كل أنواع الغرر والجهالة بهذا الإطلاق الموهوم، فسيرته العملية والتطبيقية تكشفت عن تشريع أربعة مستويات مختلفة من الغرر، حيث أجاز الشارع الغرر في غير عقود المعاوضات كما في هبة المجهول، وأجاز الشارع الغرر اليسير كما في بيع أساسات الدار، وأجاز الشارع الغرر التبعي كما في بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مضمومة إلى الأصل، وأجاز الشارع الغرر المحتاج إليه كما في بيع المغيبات.

وتكمن خطورة هذا المنهج المعتمد على عمومات النصوص دون استيعاب لتصرفات الشارع التطبيقية في أنه يندرج تحت آفة من آفات أحبار اليهود التي نهى الله فقهاء المسلمين عن سلوكها وهي آفة (**تبعيض الكتاب**) عبر أخذ بعض نصوصه وترك بعضها الآخر كما قال تعالى في سورة البقرة (**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض**).

وعلى صعيد آخر.. يخطئ كثيراً أولئك المثقفون المأخوذون بالسياقات الفكرية والفلسفية ممن يستهترون بعلم الفقه الإسلامي وأن الأمر لايحتاج كل هذه الجهود باعتبار أن الدين واضح ميسر لايحتمل كل هذا التعقيد الذي يتحدث وفي تقديري أن هناك خلطاً لمصدر التعقيد نشأ بسبب الفهم المجمل الذي يعوزه التفصيل لمكونات الإجابة الفقهية، فالواقع أن أية إجابة فقهية هي مزيج من عنصرين أساسيين هما: قاعدة وواقعة، فأما القواعد الشرعية فهي ميسرة بينة محكمة بمقتضى النص القطعي (**ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**) وأما الوقائع فهي تزداد تعقيداً مع التطور المذهل في الحياة الإنسانية، وهذا يعني أن فقه المعاملات المالية ليس علماً شائكاً بسبب وعورة قواعد الوحي الإلهي -حاشا وكلا- ولكن بسبب حجم وطبيعة المعطيات والوقائع الاستثمارية الحديثة، فالتعقيد في الوقائع لا في القواعد.

وفي إطار محاولات الفقهاء الرواد في التواصل مع العلوم الحديثة ذات الصلة

بفقه المعاملات المالية بخصوص تصوير العقود والوقائع المستجدة وتوضيح صيغ علاقاتها المؤثرة على الحكم الشرعي يلاحظ المتابع موقفاً مترعاً بالمفارقة في تحديد وزن العلوم الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال.
فقد تم في هذا السياق بناء تواصل إيجابي معقول مع الاقتصاد الحديث وتبادل للخبرات مع رجالات الاقتصاد من خلال استكتابهم في المجامع الفقهية والاستناد إلى نتائجهم العلمية وترجمة دراساتهم الأجنبية في تنام مستمر وملحوظ لمرجعية الاقتصاديين في الوعي الفقهي المعاصر، فيً مقابل القطيعة والنفور المذهل مع خبراء التشريعات التجارية والمالية الحديثة، على الرغم من أن خبراء التشريع من شراح القانون ونحوهم في المجتمعات المتقدمة هم الوجه الحقيقي المقابل للفقهاء في المجتمع المسلم. بمايعني أن إمكانية استفادة الفقيه في تصوير العقود والمعاملات المعاصرة من خبراء القانون التجاري الحديث أكبر بكثير من إمكانية الاستفادة من خبراء الاقتصاد الحديث بسبب وحدة الوظيفة والهموم المشتركة بين علمي الفقه والقانون في مقابل التفاوت الواسع بين وظيفة الفقه ووظيفة الاقتصاد، فوظيفة علم القانون دراسة تنظيم العلاقات الحقوقية بين أفراد المجتمع، أما وظيفة علم الاقتصاد فهي دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة لإشباع حاجاته.
ولنضرب على ذلك مثلاً: فحين يدرس علم الاقتصاد موضوع (العمليات البنكية) من خلال مادة النقود والبنوك فإنه يدرسها بهدف تحقيق أكبر معدل تنافسي للعائد باعتبارها أحد موارد التمويل وتوزيع الإئتمان، أما علم القانون فحين يدرس هذه (العمليات البنكية) من خلال مادة القانون التجاري فليس معنياً بالبحث عن أنجع الوسائل لتعظيم الربح ولكنه معني بدراسة الالتزامات والآثار الحقوقية الناشئة عن هذه العمليات عبر تحليل عناصر العقود والعلاقات بين العاقدين.
ويبرز أثر هذا الاختلاف جلياً في سائر الموضوعات المدروسة في العمليات البنكية بين العلمين، فمثلاً يدرس علم الاقتصاد عقد (الخزانة الحديدية) باعتباره أحد آليات تحقيق الأمان للعميل بمايستقطب المزيد من الأصول، بينما في دراسة فقهاء القانون لهذا العقد يذهب

الجهد الأساسي لمناقشة تكييف هذا العقد: هل هو عقد وديعة باعتبار عنصر الحفظ؟ أم هو عقد إيجار باعتبار شراء المنفعة؟ أم هو عقد قرض باعتبار حرية التصرف؟

ويتضح للفقيه أن المدخل الذي يتناول علم القانون موضوعاته من خلاله أقرب إلى علم الفقه وأشبه ببنيته المعرفية من المدخل الذي يسلكه علم الاقتصاد، بسبب تركيز علم القانون وإبرازه لذات العناصر والعلاقات التي يستهدفها علم الفقه، ولذا فهو أجدى وأكثر عائدة في تصوير العقود والوقائع المستجدة.

فالمفترض في فقهاء المعاملات المالية المعاصرة اليوم أن يتجاوزوا تلك الحساسيات التاريخية مع علم القانون والتي نشأت في ظل مناخ من التوترات السياسية أججتها حالة الإحتجاج الشعبي ضد القسر الإمبريالي في تغريب التشريعات.

بمعنى أنه يجب على الفقهاء المعاصرين أن يعيدوا علم القانون إلى صورته الطبيعية المتوازنة من حيث كونه علم وضعي فيه مايخدم الفقه الإسلامي وفيه مايتعارض معه، فما الذي يجعل علم الاقتصاد الوضعي ذي الصبغة الرأسمالية والمنشأ الغربي يجوز التواصل النقدي معه والتفاعل الإيجابي مع المختصين فيه، بينما يحرم هذا التواصل النقدي والتفاعل الإيجابي مع علم القانون الحديث؟! فواقع الأمر أن كلا هذين العلمين من حيث التصور الشرعي الطبيعي يقفان في ذات الخانة، وهي خانة (العلوم الوضعية) المرتبطة بالخبرة البشرية، والخاضعة للفحص الشرعي ، فيؤخذ منها ويرد طبقاً للقاعدة العامة في الموقف من العلوم الوضعية، أي بحسب التوافق والتعارض مع أصول الشريعة.

وفي هذا السياق يجب أن نعترف وبمرارة أن علم (الاقتصاد الإسلامي) ابتعد كثيراً عن وظيفته الحقيقية، فبدلاً من أن يكون رجل الاقتصاد الإسلامي مشغولاً بالابداع في دراسة وتحليل وتفسير ومعالجة علاقات الناتج القومي والإنفاق الحكومي والسياسات النقدية ومعدلات التضخم واستراتيجيات إدارة الطلب وقيود التجارة الدولية واختناقات الائتمان الإسلامي والحلول التمويلية وسائر عناصر الظاهرة الاقتصادية في

ظل الاطار الإسلامي، تحول كثير من الاقتصاديين الإسلاميين عن المشاركة الفعلية في جوهر علم الاقتصاد وانشغلوا بدور فقهي يختلف تماماً عن دورهم الأساسي وهو التصدر لـ(فتاوى المعاملات) مع تقديم خلاصات اقتصادية يسيرة على هامش فتاواهم يتم إختصارها من المصادر المدرسية الغربية.

ومالم يتم تدارك الأمر وفرز الحدود الفاصلة بين العلوم الإسلامية والتفريق الواضح بين الدور الاقتصادي والفقهي والقانوني فإن المجتمع المسلم سيظل يعاني من علاقة التبعية بالإبداع الاقتصادي الغربي، ومن أخطر انعاكسات هذه الصيغة من صيغ العلاقة الثقافية بالآخر تسلل الشلل الفكري إلى إمكانيات الإنتاج، والإصابة بعقم الإبداع، نتيجة الاعتماد على جاهزية المنتجات الغربية، وترسيخ عاهات الإنقماع النفسي في قلب الثقافة الاجتماعية.

وعلى أية حال..فإن استقلال الإبداع لايعني التوتر مع منتجات الحداثة الاقتصادية المعاصرة، ولا يعني أن يكون الفقيه مهجوساً بحمل النصوص والتعسف في تصويرها كنقيض للاقتصاد الغربي، ذلك أن القيام بأمانة البيان للناس وحمل رسالة الفقه الإسلامي النبيلة ليس مرتبطاً بمخالفة خبرات الإنسان، بل مرتبط بشكل أساسي بتقديم أدق منظور فقهي يستوعب مراد الشارع ومقاصده العامة التي يحبها الله ويرضاها ويتغياها في أحكامه كالعدل والقيام بالقسط ورعاية المصالح ورفع الحرج وإزالة الضرر واعتبار العرف وإظهار الدين ونحوها من الغايات الإلهية الشريفة.

وفي سياق هذه الخواطر السابقة حول واقع فقه المعاملات المالية المعاصرة وطموحات تطويره يطل موضوع (فقه الأسهم) بشكل ملح باعتباره أحد المساحات الموات الجرداء التي لم يتم إحياؤها بالبحوث التحليلية المنظمة والمتوازية مع عمقها وتجددها، وهناك على قائمة الانتظار العديد من الإشكاليات التي لم تحظ بالدراسة التحليلية مثل:

١- تحقيق نظرية الأسهم النقية.

٢- حكم الأسهم المختلطة.

٣- حد اليسير المغتفر هل هو ٥٪ أم ١٠٪ أم الربع أم الثلث أم مادون النصف؟
٤- الأساس النسبي لاحتساب اليسير دفترياً أم سوقياً؟
٥- حكم عقود الخيارات.
٦- حكم عقود المستقبليات.
٧- بيع حق الاكتتاب.
٨- أحكام التداول الإلكتروني.
٩- تقسيط الأسهم.
١٠- البيع قبل التداول.
١١- أسهم الامتياز.
١٢- أحكام التخلص من اليسير المغتفر.

وغيرها من الإشكاليات التي تحتاج إلى استيعابها وتنظيمها في وعاء مستقل تمهيداً لتحليلها فقهياً وتقديمها للمستهلك النهائي في صورة ميسرة.

وقد حاولت في هذه الرسالة أن أشارك الفقهاء المعاصرين بتحليل إشكاليتين أساسيتين وهما تحقيق (نظرية الأسهم النقية) و (حكم الأسهم المختلطة) متوخياً تجاوز الشكليات الأكاديمية التي تعرقل انسياب وحرية التحليل الفقهي وتمتص الجهود في هوامش البحث ومظاهره الخارجية، وكلي أمل أن أتمكن من تقديم معالجات فقهية تحليلية للإشكاليات الأخرى في رسائل قادمة.

والشكر موصول لكل الزملاء الأوفياء الذين تفضلوا بقراءة مسودة الدراسة وأناروا الباحث تجاه عدد من الزلات ومواطن القصور وساعدوه بكيفية تجاوزها، وما ند عنه الخاطر فيتبقى من مسؤولية الباحث وحده.

والله الموفق.

ابراهيم السكران
iosakran@yahoo.com

نقد نظرية الأسهم النقية

تتداول المجلات الإلكترونية الإسلامية هذه الأيام مجموعة من القوائم يسمونها **(قائمة الأسهم النقية)** أو **(قائمة الشركات النظيفة)** أو **(القائمة البيضاء)** ونحو هذه المسميات، ويفترض الباحثون الفضلاء المصدرون لهذه القوائم أن هناك ثلاثة أشكال للشركات المساهمة المحلية يمكن الإشارة للتصور المطروح لها في الأقسام الثلاثة التالية:

١- **الشركات المحظورة**: وهي الشركات المساهمة التي أصل نشاطها محرم، أو التي غلب عليها التمويلات والاستثمارات المحرمة، ويمثل لها بعض هذا الفريق بالشركات التالية: مجموعة سامبا والتعاونية والغاز ونحوها.

٢- **الشركات المختلطة**: وهي الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح، وغلب على تمويلاتها واستثماراتها العقود المباحة لكنها لاتخلو من نسبة يسيرة من التمويلات والاستثمارات المحرمة، ويمثل لها بعض هذا الفريق بالشركات التالية: سابك والاتصالات والكهرباء وجرير والدوائية ونحوها.

٣- **الشركات النقية**: وهي الشركات المساهمة التي نشاطها وتمويلاتها واستثماراتها مباحة وليس فيها أية مخالط محرم لاكثير ولايسير، ويمثل لها بعض هذا الفريق بالشركات التالية: بنك الراجحي واتحاد إتصالات ونحوها.

ويلاحظ المتابع لهذه القوائم أن المصدرين لها يقومون بتحديثها تباعاً وبشكل دوري في كل دورة ربع سنوية تقريباً فيتم ترقية بعض الشركات إلى مرتبة النقية أو يتم استبعاد بعض الشركات النقية وخفض مرتبتها إلى المختلطة مثلاً حسب نتائج تحليل القوائم المالية، وهناك اختلاف يسير بين القوائم الشائعة في تحديد الشركات النقية لكنها على كل حال تقارب العشرين شركة.

ويرى فريق من الباحثين الفضلاء أنه لايجوز المشاركة إلا في هذه القائمة التي يصدرونها تحت مسمى (القائمة النقية)، كما يرون أنه يجوز المشاركة في هذا القسم الثالث المسمى القائمة النقية دون تطهير أو تخلص من أية نسبة من الأرباح، أما القسم الأول والثاني فيرون أنه لايجوز المشاركة فيها لابالتخلص من نسبة من الأرباح ولابغير ذلك.

وفي تقديري..أن هذا التصور المطروح للشركات المساهمة والشائع في المجلات الإلكترونية يعتبر تصوراً غير دقيق وتعود المشكلة الأساسية في هذه النظرية إلى الخلل والاضطراب في (**معايير قياس النقاء**) بمعنى الضوابط التي على أساسها يتم تحديد كون الشركة نقية أم مختلطة، ذلك أن هذا المعيار الذي قسمت هذه الشركات المساهمة على أساسه يتعارض مع القواعد الشرعية والواقع المشهود، ويمكن لنا الإشارة لبعض محاور هذا الخلل والاضطراب فيمايلي:

أ- الخلل في زمن المعيار:

في إصدار الحكم بنقاء الشركة لايقوم هذا الفريق المصدر للقوائم النقية بدراسة وتحليل القوائم المالية لكافة الفترات السابقة في الشركة محل الدراسة، كما أنه لم يلتزم بوضع أية معايير لاختيار مدى التزام الشركة في خططها المالية القادمة، وإنما يكتفي بدراسة آخر قائمة مالية لآخر دورة ربع سنوية مثلاً فإذا سلمت من القروض والإيداعات الربوية في الثلاثة أشهر السابقة أبيح تداولها في الفترة اللاحقة وتم إدراجها في القائمة النقية.

ويلاحظ على هذا الزمن المستحدث في (ضابط نقاء الأموال) أنه

يتضمن تحكماً محضاً بلادليل شرعي يسنده، بل القواعد الشرعية على خلافه.

ذلك أن هذا التحليل والدراسة لآخر قائمة مالية هو في جوهره وحقيقته ليس علماً بنقاء الشركة في الفترة المالية القادمة بقدر ماهو معيار تنبؤي بمستقبل شرعية السياسات المالية للشركة، ومحاولة لإستشراف وتوقع التعاملات القادمة في الشركة المساهمة محل الدراسة، ومن المعلوم من تصفح جزئيات الشريعة أن بناء العقود على الأمور المستقبلية لايستفاد إلا باليقين أو الظن الغالب، وواقع الأمر أن الشركة المساهمة إذا كانت جميع قوائمها المالية السابقة مكدسة بالاستثمارات الربوية لكنها في آخر قائمة مالية لم تودع بالربا لانخفاض سعر الفائدة مثلاً فإن هذا التحول في ودائع الشركة لايفيد باليقين ولابالظن الغالب الذي تثبت به الأحكام الشرعية أن الشركة المساهمة ستبقى على هذه السياسة المالية في الفترة القادمة، بل المعلوم بالظن الغالب عكس ذلك وهو أنه لو ارتفع سعر الفائدة لعادت وأودعت بالفائدة الربوية، وعليه فلايجوز الجزم بنقائها والمجازفة بإطلاق هذا الحكم دون أرضية شرعية صلبة وإنما لأجل موقف جزئي إتخذته الشركة وظهر في آخر قائمة مالية غير منسجم مع كافة القوائم المالية السابقة!

ولذلك فإنه قد يكشف التحليل عن عدم وجود تمويلات ربوية في آخر قائمة مالية فيدخل المساهم في الشركة ولكن بعد إعلان القائمة المالية اللاحقة أي المختصة بالفترة التي شارك فيها المساهم فعلياً يتضح أن الفترة التي دخل فيها المساهم وضارب وباع واشترى قد مارست الشركة فيها عددا من التمويلات والاستثمارات المحرمة!

وتبعاً لهذا المعيار ماهو الدليل على أن العبرة في نقاء الأموال هو تعاملات الشركة في آخر ثلاثة أشهر ولاعبرة بكافة الأموال والاستثمارات المحرمة السابقة للشركة، فهذا تفريق بلادليل،ولايعرف قائل في تاريخ الفقه الإسلامي يرى أن الأموال تطيب بمضي دورة ربع سنوية وتخبث بمثل ذلك!

وتبعاً لهذا المعيار ماهو الدليل على أن عدم وجود تمويلات ربوية في آخر

دورة ربع سنوية يعفي المساهم من مسؤولية التخلص من نسبة الأرباح المحرمة التي جنتها الشركة في الدورة الربع سنوية التي سبقتها مثلاً؟!

ب- الخلل في موضوع المعيار:

كثير من الباحثين الفضلاء المتداولين لما يسمى بالقوائم النقية لاينظرون غالباً إلا في فوائد القروض والإيداعات الربوية فقط، ولاينظرون في الممارسات الأخرى للشركة، والواقع أن أسباب اختلاط الأموال ليست مقصورة على فوائد القروض والإيداعات، وعليه فإنه من التناقض أن يقال بإباحة شركة على الإطلاق دون تطهير لمجرد كونها لاتقترض بالربا حتى لو كانت ممارساتها الأخرى غير مشروعة، وتحريم شركة على الإطلاق لابتطهير ولابغيره لمجرد كونها اقترضت بالربا حتى ولو كانت أعمالها الأخرى مشروعة.

والحقيقة أن تحقق العلم باختلاط الأموال لايقتصر على تصريح الشركة المفيد لليقين بأعمالها، بل يجب أن يبنى أيضاً على الخبر المستفيض المفيد للظن الغالب عن ممارسات الشركة، بمعنى أنه لا يجوز الجزم بالنقاء المطلق بناء على قوائم مالية يغلب عليها عدم الالتزام بالمعايير المهنية المحاسبية بشكل عام ومعيار العرض والإفصاح العام والشفافية[1] بشكل خاص، في مقابل التعامي عن ممارسات الشركة الظاهرة للعيان، فمآل هذا المعيار أن النقاء تابع للقوائم الغامضة، والتحريم تابع للقوائم المفصحة، دون نظر في عامة عقود وأنشطة وأعمال الشركة.

كما يلاحظ أن هؤلاء الباحثين الفضلاء المتداولين لقوائم الأسهم النقية يقعون في التناقض في الموقف من كثير من التعاملات المالية، فيفتون وبحماس بتحريم كثير من المعاملات المعاصرة لكنهم يتغاضون عنها في تحليل شرعية المساهمة فيما يسمى بالقوائم النقية فلاينظرون إلا في القروض والاستثمارات الربوية فقط، فهل هذه المعاملات المحرمة تؤثر على أموال الأفراد ولاتؤثر على أموال الشركات!

---

(١)الصادر بقرار وزير التجارة رقم (٨٥٢) . بتاريخ ١٤١٠/١٠/٧هـ، والمعايير التي طورتها الجمعية السعودية للمحاسبة.

ولعلنا نشير إلى بعض الأمثلة اليسيرة على هذا التناقض من حيث تحريم معاملات مالية معينة في مقابل تجاهلها في قياس نقاء الشركات:

فالواقع المشاهد اليوم أن كافة الشركات المساهمة لاتخلو من إبرام أشكال متعددة من عقود التأمين التجاري، وهي لدى هذا الفريق غير مشروعة، ومع ذلك تم تجاهلها في قياس مايسمى بالنقاء والاختلاط، وتم استبعادها من عناصر التقييم والقراءة، ربما لأنها لم تظهر على شاشة القوائم المالية!

كما أن كافة الشركات المساهمة تحتاج في إبرام عقودها ومشروعاتها إلى خطابات ضمان بنكي، وهي لدى هذا الفريق غير مشروعة، ومع ذلك تم تجاهلها أيضاً في قياس النقاء.

وغالب الشركات المساهمة المدرجة فيما يسمى بالقائمة النقية، سبق أن تعاملت بالسندات الحكومية المرتبطة بالفوائد، وهي لدى هذا الفريق غير مشروعة، ومع ذلك تم تجاهلها أيضاً في قياس النقاء.

كما أن كثيرا من الشركات المساهمة تحمل أرباحاً مُرحّلة من مراحل سابقة والمفترض أن هذه الأرباح المرسلة تحمل معها حكم الفترة التي نشأت فيها ومع ذلك لاتؤخذ في الاعتبار.

وكافة الشركات المساهمة في قطاع الصناعة سواء منها المدرجة في القائمة النقية أم القائمة المختلطة سبق أن أخذت قروضاً من صندوق التنمية الصناعي بفوائد يعتبرها هذا الفريق محرمة، ومع ذلك أسقط اعتبار هذه القروض في قراءة الشركات النقية.

وبعض الشركات المدرجة في القائمة النقية ليس بالضرورة أن توظف موجوداتها في إيداعات بنكية، بل قد تستثمرها في شركات زميلة مختلطة، ومع ذلك توضع في القائمة النقية بالرغم من أن إيراداتها من شركات مختلطة.

كما أن معظم الشركات المدرجة في القائمة النقية وإن كانت لاتأخذ تمويلات بفوائد بنكية، إلا أنها تأخذ تمويلات بواسطة التورق المصرفي الذي تجريه بعض النوافذ الإسلامية، وهذا العقد قد قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة

تحريمه، فقد جاء في القرار بعد توصيف التورق المصرفي مايلي (وبعد **النظر والدراسة قرر مجلس المجمع مايلي: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه..، هذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء)** بل إن الفريق الذي يتبنى هذه القوائم النقية يرى تحريم التمويل بالتورق المصرفي، ومع ذلك لايتم احتسابه في تقييم النقاء.

فإن قيل أن الفوائد البنكية متفق على تحريمها بينما التورق المصرفي مختلف في تحريمه، والعبرة في النقاء هو مسائل الإجماع لامسائل الخلاف، فهذا الجواب غير مستقيم لأنه من المعلوم أن بعض الفقهاء والباحثين الإسلاميين المعاصرين أجازوا الفوائد البنكية باعتبار التفريق بين الربا الإنتاجي والاستهلاكي، وعليه فإن الفوائد البنكية والتورق المصرفي كلاهما يشتركان في أصل وجود الخلاف الفقهي، وإنما الفارق الحقيقي بينهما في كثرة المخالف وقلته، لافي أصل الإجماع والاختلاف.

فإن قيل أن التمويل بالتورق المصرفي أخف من تحريم الفوائد البنكية وأهون من شرها بالاتفاق، فإن هذا الاعتبار يوجب أن تتفق هذه الشركات في نوع الحكم وتختلف في درجته، لا أن تختلف في أصل الحكم أساساً، بمعنى أنه إما أن تتفق هذه الشركات في حكم التحريم لكن المتمولة بالفوائد أشد تحريماً من المتمولة بالتورق، وإما أن تتفق في حكم الكراهة لكن المتمولة بالفوائد أشد كراهية من المتمولة بالتورق، لا أن تكون الشركة المتمولة بالتورق المصرفي نقية مطلقاً ، والشركة المتمولة بالفوائد البنكية محرمة مطلقاً، بالرغم من إتفاقهما في وجود أصل النزاع بالتحليل والتحريم.

كما أن هذه الشركات المساهمة في تخطيطها المالي لمشروعاتها المستقبلية تمارس مجموعة من تقنيات تخفيض المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار الصرف عن طريق المشتقات المالية الداخلة فيما يسمى سياسات التحوط أو تسييج العقود (hedging) ، وهي لدى هذا الفريق محرمة، ومع ذلك لاتؤخذ في الاعتبار.

وربما يتذكر القارئ أنه حين اعترض بعض الباحثين بأن الشركات المساهمة التي تقترض بالفوائد لتمويل مشروعاتها لايعتبر المساهم فيها آكلاً للربا، ذلك أن الفوائد الربوية تدفع للبنك المقرِض ولايأخذ المساهم منها شيئاً، فكان جواب الفريق الذي يرى التحريم على هذا الإيراد أنه حتى لو لم تتحقق صورة (أكل الربا) في حالة الاقتراض البنكي لكنه تنطبق عليه صورة (مؤكل الربا) فالمساهم أعان الشركة المساهمة على أن تؤكل الربا وتدفعه للبنك التقليدي، ومع أخذ الفريق الذي يرى التحريم بهذا الأساس في تحريم الشركات المساهمة المقترضة بالفوائد فإنه لم يطبق هذا الأساس مع الشركات المصرفية المدرجة في القائمة النقية!

ذلك أن الشركات المصرفية سواء المدرجة في القائمة النقية أو التي لم تدرج لها إيداعات في مؤسسة النقد، وتدخل في شبكة من المعاملات المعقدة مع البنوك التقليدية المحلية والخارجية والمتخمة بالعمولات المتبادلة، فحتى لوكانت هذه الشركات المصرفية تخصص حساباً للتخلص من الفوائد الربوية التي تدفع لها، فإنها لاتنفك عن أن تدفع عمولات وفوائد للبنوك التقليدية المحلية والخارجية التي تتعامل معها، وطبقاً لقواعد هذا الفريق فإن المساهم قد أعان هذه الشركات المصرفية المدرجة في القائمة النقية على أن تؤكل الربا للبنوك التقليدية.

بل ومن المفارقات الغريبة أن أحد أبرز الشركات المصرفية المدرجة على رأس جميع القوائم النقية التي شاهدتها يقدم صناديق متنوعة للمضاربة على الأسهم المختلطة ويأخذ عليها العمولات ومع ذلك يوضع هو على رأس القائمة النقية بالرغم من أنه يأخذ العمولات على المضاربة المختلطة![1].

وهذه النماذج اليسيرة من الواقع المشهود لهذه الشركات المساهمة هو الذي تؤكده العادة الغالبة أصلاً، ذلك أنه إذا كانت برامج النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية لاتسلم من الثغرات الفقهية بالرغم من وجود هيئات شرعية تدرس أعمالها وتراقبها فكيف بحال الشركات المساهمة التي

---

(١) أنظر قريباً من هذا السياق: استفهامات كبرى حول مشروعية صندوق الراجحي المأمون للأسهم العالمية، د.عبدالرحيم الساعاتي، فصلية الأموال، عدد١٩ ، أبريل/يونيو ٢٠٠١م.

مضت عليها السنوات الطوال وهي لاتتمتع بمثل هذا الدعم الفقهي.
وخلاصة القول أن نظرية الأسهم النقية ومايتبعها من تصورات مطروحة حول الشركات المساهمة اليوم هي في حقيقتها تصورات مضطربة لاتنسجم مع القواعد الشرعية والواقع المشهود والعادة الغالبة، لأن هذا الحكم بالنقاء بني على معيار زمني تنبؤي مختزل، وليس معياراً شرعياً متكاملاً ومطرداً، والقول بأن هناك شركات مساهمة نقية لم تتلبس بأية ملاحظات شرعية، ولم تختلط أموالها وأعمالها وعقودها وتمويلاتها وإجراءاتها بأي مخالط غير مشروع، إنما يصح كفرض تصوري ذهني لكن إثباته في الخارج والواقع المشهود يعتبر قضية يتعسر إثباتها.
وفي تقديري - والله تعالى أعلم بالصواب - أن أدق التفسيرات أن يقال أن الشركات المساهمة الموجودة اليوم هي كلها (شركات مختلطة) لاتختلف في أصل الاختلاط وعدمه وإنما الفارق الحقيقي بينها في نسبة المخالط المحرم بين (مخالط مغمور) و (مخالط غالب) وهذا هو الموافق للعادة الغالبة أصلاً في هذه الشركات الكبيرة.
وربما تظل مسألة نظرية الأسهم النقية قضية يسيرة وهامشية وغير ذات بال داخل دوائر البحث العلمي، لكنها تبدو مؤلمة وجارحة حين يشاهد المتابع بعض الآثار الاستغلالية غير النزيهة لهذه القوائم في أسواق المال، حيث يستغل بعض المضاربين هذه القوائم في اللعب بأسعار الأسهم وإبتزاز بعض البسطاء بها، فتراهم يتلقفون هذه القوائم قبل شيوعها ليستنزفو بها الأرباح من ظهور الضعفاء، وتارة أخرى يسربون أخباراً أو إشاعات حول شركة سيتم تنقيتها في الدورة القادمة!
فإذا كان الأمر كما وصفنا من كون الأقرب أن الشركات المساهمة اليوم كلها شركات مختلطة، فما حكم المساهمة فيها؟ هل يحرم مطلقاً؟ أم يجوز مطلقاً؟ هذا ماسنعرضه في الفقرة القادمة.

حكم الأسهم المختلطة

تعرضنا في الفقرة السابقة إلى نظرية الأسهم النقية ، وتوصلنا إلى القصور في دقة هذا المفهوم، ونزعته النظرية الذهنية في قراءة الواقع، وأشرنا إلى بعض الشواهد والوقائع من معاملات وعقود الشركات المساهمة التي تؤكد اشتراك كافة هذه الشركات المساهمة اليوم -سواء المدرجة في القائمة النقية أو التي لم تدرج- في مفهوم (المال المختلط) وسنحاول في هذه الفقرة أن نتناول الحكم الشرعي لهذه الأسهم المختلطة.

الواقع أن هناك اتجاهان أساسيان للفقهاء المعاصرين في التعامل مع هذه الشركات المساهمة المختلطة، وهي -كما سبق تعريفها- الشركات التي أصل نشاطها وتمويلاتها مباحة، لكنه خالطها محرم يسير إما من قروض تقليدية، أو فوائد على الإيداعات، أو عقود غررية، أو أي نشاط آخر غير مشروع.

ولن نتعرض هاهنا لتفاصيل هذه الأقوال المعاصرة، بقدر ماسنشير إلى الاتجاهات العريضة، **فالاتجاه الأول** الذي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين يرى التفريق في التعامل مع هذه الشركات المختلطة بين عموم المعاملة وخصوص المشاركة، حيث يرى جواز مطلق معاملة هذه الشركات المساهمة بيعا وشراء وإجارة وإقراضاً ووكالة وهبة، بمعنى أنه يجوز العمل فيها ، والأكل من رواتبها، وقبول هباتها، واستئجار خدماتها، والتمثيل عنها بالوكالة في معاملاتها أمام الدوائر ، ومرافعاتها أمام المحاكم، وتأجيرها المنشآت والعقارات، ولكنه يحرم

المشاركة في أسهمها وحصصها فقط.

ويضرب بعض ممثلي هذا الاتجاه مثلا لذلك بشركة الاتصالات ، فيرى أنه يجوز استئجار خدماتها، ودفع الفواتير لها، والعمل فيها سواء كان عملاً إداريا أم خدمياً، أم العمل على حراسة أمنها، والمرافعة القضائية عنها، واستلام رواتبها، ومعاشاتها التقاعدية، وتأجيرها المرافق التي تحتاجها، وقبول هداياها الرمزية التي توزعها على الجمهور، لكنه يحرم على الإنسان المشاركة في أسهمها أو حصصها، حتى لو تخلص المساهم فيها من العنصر المحرم في أرباحها، لئلا يكون معينا لها على أكل الحرام، وقد مال إلى هذا الاتجاه اللجنة الدائمة للافتاء، وبعض الباحثين المعاصرين.

حيث نصت فتوى اللجنة الدائمة على أن (**المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لاتجوز، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق، ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط، والباقي ينفقه في وجوه البر**)[1] .

أما المجمع الفقهي فقد عقد لبحث هذه الإشكالية ثلاث دورات فقهية، ففي الدورة الأولى عام ١٤١٢هـ أصدر قراراً مبدئياً غير نهائي بالمنع، كما جاء في صيغة القرار (**الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة**)[2] .

ثم في الدورة الثانية عام ١٤١٤هـ أعلن المجمع عدم كفاية البحوث المقدمة وأوصى باستكتاب المزيد من البحوث ، ثم في الدورة الثالثة بعد تعميق المجمع البحث في هذه القضية عبر تكثيف الدراسات ومواصلة استكتاب البحوث فيها، أصدر المجمع قراره الجديد عام ١٤١٥هـ بالتوقف في المسألة وتعليق البت فيها، كما جاء في نص القرار:

(**تبين أن الموضوع تضمن بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات التي غرضها وأنشطتها الأساسية مشروعة، لكنها تقترض أو تودع أموالها بالفائدة، وهي لم**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع الشيخ أحمد الدويش، فتوى رقم(٨٩٩٦)، ص (٥٠٨/١٣)

(٢) مجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، قرار رقم (٦٥/١/٧)

يقع البت في أمرها، بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكتاب المزيد من البحوث في هذا الموضوع..، وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعاً داخل البلاد الإسلامية وخارجها)[١] .

أما **الاتجاه الثاني** للفقهاء المعاصرين فذهب إلى مشروعية المشاركة كما جاز عموم المعاملة من حيث الأصل في أسهم الشركات المساهمة المختلطة، إذا كان المخالط المحرم يسيرا ليس بكثير وتبع ليس بمستقل، وذلك بالنسبة إلى الأصل العام في نشاط الشركة المباح.

لكن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في بعض الضوابط التفصيلية للمشاركة وآثارها، كتعيين الحد الفاصل لليسير المغتفر من قروض أو إيرادات أو عناصر محرمة، وتحديد الأساس النسبي لاحتساب اليسير دفترياً أم سوقياً، وقواعد التخلص من الإيراد المحرم، وغيرها من الضوابط التفصيلية، وقد مال إلى هذا الاتجاه الفقيه الراحل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عقيل، وفضيلة الشيخ عبدالله المطلق، ومعظم اللجان الشرعية المشرفة على أعمال المصارف، وبعض الباحثين المعاصرين، ويعبر فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن هذا الاتجاه فيقول: **(إذا كان الإنسان قد ساهم، أو كان يريد المساهمة، دون أن يسلك طريق الورع..، فإننا نقول: الحل في هذ الحالة أنه إذا قدمت الأرباح وكان فيها قائمة تبين مصادر هذه الأرباح، فما كان مصدره حلالاً فهو حلال، وما كان مصدره حراماً فهو حرام، مثل أن يصرحوا بأن هذه من الفوائد البنكية، فإنه يجب على الإنسان أن يتخلص منها بالصدقة بها، لاتقرباً إلى الله، ولكن تخلصاً من إثمها)**[٢] .

ويؤكد الشيخ عبدالله بن منيع هذه النتيجة فيقول **(إن كانت هذه الأسهم**

---

(١) مجمع الفقه الاسلامي. التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، قرار رقم (٩١/٤/د٩)
(٢) رسالة حول الأسهم وحكم الربا. الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة آسام للنشر، ص(٢١).

ممزوجة بشئ يسير من الحرام وغالبها حلال، فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم، وعدم تأثيره على جواز تداوله)[1]

وفي تقديري أن إشكالية المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة لا يمكن تحقيق الاجتهاد الصواب فيها إلا بتحرير صورتها، وفرزها عن الصور الملتبسة بها، فهذه المسألة مرتبطة بأصل شرعي وهو العلاقة بأصحاب (**الأموال المختلطة**) مثل التاجر الكافر، والمسلم المقصر الذي لايتحرز عن الربا ونحوه من المعاملات غير المشروعة، مثل أكلة الربا، والسلاطين الظلمة، وأصحاب الحانات، وأرباب القمار، وتجار المجون، ونحوهم.

والحقيقة أن العلاقة بأصحاب (**الأموال المختلطة**) حصل فيها الخلط بين ثلاثة مراتب متفاوتة الأحكام والآثار ودرجة الاختلاف الفقهي، وهي مرتبة (**عموم المعاملة**) ومرتبة (**المشاركة بالحصة**) ومرتبة (**المشاركة بالتصرف**)، وكان من نتيجة هذا الخلط أن أصبح كل فريق في السجال حول الشركات المساهمة المختلطة يحتج على الآخر بما لايخالفه فيه أصلاً، وأصبحت الإجابات غير ملاقية لمحل الاعتراض في كثير من الأحيان، وسنشير إلى هذه المراتب الثلاثة فيما يلي:

١ - مرتبة عموم المعاملة: بمعنى المعاملات القائمة على المبادلة المحضة لأموال مختلطة سالفة لا مستأنفة، كعقود المعاوضات أو التبرعات أو غيرها، بمعنى حكم البيع والشراء وقبول الهدية ونحوها من صاحب مال مختلط حلاله بحرامه، فبعضه اكتسبه بطرق شرعية، وبعضه اكتسبه بطرق محظورة كالربا والميسر والرشوة وثمن مواد محرمة ونحو ذلك. فهذه المرتبة تتلخص أحكامها في القسمين التاليين:

١- **أن يتيقن نوع المال:** بمعنى أن يعلم عن طبيعة المال الذي قدم إليه، هل هو من عين المال المباح أم من عين المال المحرم، فهاهنا ذهب جمهور

---

(١) بحوث في الاقتصاد الاسلامي، الشيخ عبدالله بن منيع، المكتب الاسلامي، ص(٢٢٨).

الفقهاء إلى أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن تيقن أنه أعطاه من مال حلال، جازت معاملته، وإن تيقن أنه أعطاه من مال حرام، كأن يكون قد استولى عليه بطريق العدوان والبغي، كعقارات مغصوبة أو حلي مسروقة أو أمانة مخونة ونحوها، فهذه الأموال لايجوز قبضها لا كثمن مبيع، ولا غلة إيجار، ولا عمولة وكالة، ولا قبولها كهدية، ونحو ذلك، إذا كان على وجه الكسب لا على وجه الافتكاك، كما قال العلامة ابن قدامة (**فصل: وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال ، وإن علم أنه حرام فهو حرام**)[١]

٢- أن يكون المال المختلط مستوراً: بمعنى أن يكون المال المختلط الذي أعطاه منه ممزوجاً غير مفرز لايعلم عين المال المحرم منه من عين المال المباح، فهاهنا ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه ينظر إلى الغالب، هل الحلال هو الغالب أم الحرام هو الغالب؟

فإن كان الغالب على ماله الحلال، أما الحرام عنده فمال يسير، فإنه تجوز معاملته، بل لقد نقل الإمام ابن تيمية الاتفاق على مشروعية هذه المعاملة، أعني معاملة صاحب الحلال الغالب، وسنشير إلى طرف من نصوص المذاهب الفقهية في ذلك:

قال الكاساني الحنفي (**كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال، فلا بأس ببيعه**)[٢].

وقال القرافي المالكي (**اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين**)[٣].

وقال العز بن عبدالسلام الشافعي (**وإن غلب الحلال، بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة**)[٤].

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٨٠/٤)
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٤/٥)
(٣) الفروق للقرافي، الفرق رقم(٢٣٩).
(٤) قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام (٨٤/١)

وقال ابن رجب الحنبلي (**قال أحمد في رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب والربا ونحو ذلك، فكأنه ينبغي له أن يتنزه عنه، إلا أن يكون شيئا يسيراً، أو شيئاً لا يعرف**)[1].

وقد نقل الإمام ابن تيمية الاتفاق على هذه الصورة، وهي جواز معاملة من غالب ماله حلال، حيث يقول: (**فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة اذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما اذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة -أي كثرة الحلال- فما أعلم فيه نزاعا**)[2].

أما إن كان الغالب على ممتلكاته المال الحرام، بينما المال الحلال عنده مال يسير، فهذا قد تعددت فيه اتجاهات الفقهاء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول ذهب إلى تحريم معاملة من غالب ماله حرام، وهذا مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ووجه عند الشافعية اختاره الغزالي والعز بن عبدالسلام، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن الجوزي.

قال الكاساني الحنفي (**ما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه، ولا هبته**)[3].

قال الغزالي الشافعي (**الأعدل أنه إن كان الأكثر حراما حرم**)[4].

وقال العز بن عبدالسلام الشافعي (**إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته**)[5]

وقال ابن مفلح الحنبلي (**الثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم، وإلا فلا، قطع به ابن الجوزي**)[6].

أما **الاتجاه الثاني** فقد ذهب إلى جواز معاملة من غالب ماله حرام مع الكراهة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها

---

(١) قواعد ابن رجب الحنبلي . ق(١٥٩) ، ص(٣٣٤)
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٩)
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٤/٥)
(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٢٥/٩)
(٥) قواعد الاحكام، للعز بن عبدالسلام (٨٤/١)
(٦) الفروع، لابن مفلح (٦٥٨/٢)

العلامة ابن قدامة.

قال الهيتمي الشافعي (**فمعتمد مذهبنا أن معاملة من أكثر أمواله حرام مكروهة لا محرمة**)[1].

وقال ابن مفلح الحنبلي (**والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو كثر، لكن يكره. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وجزم به في المغني**)[2]

وقال ابن قدامة الحنبلي (**فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر**)[3]

وفي إستفتاء محدد ورد إلى الإمام ابن تيمية عن معاملة أصحاب الأموال المختلطة، قدم الإمام ابن تيمية في جوابه تلخيصاً مركزاً لهذه الحالات الأربع السابقة، وأشار ضمنياً إلى موقف الفقهاء منها وهي:

١- أن يتيقن أنه أعطاه من عين المال الحلال.

٢- أن يتيقن أنه أعطاه من عين المال الحرام.

٣- أن يكون المال المختلط مستوراً لكن غالب ماله حلال.

٤- أن يكون المال المختلط مستوراً لكن غالب ماله حرام.

وصورة الاستفتاء وجوابه كالتالي:

(وسئل رحمه الله: عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، و أكلة الربا، و أشباههم، و مثل أصحاب الحرف المحرمة، كمصوري الصور، و المنجمين، و مثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال و حرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم اعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، و إن كان الحرام هو الأغلب قيل بحل المعاملة، و قيل بل هي محرمة)[4].

والواقع أن تحقيق هذا الباب، وهو مرتبة عموم المعاملة عائد إلى قاعدة (**المحرم لعينه والمحرم لكسبه**)، فالصواب -والله أعلم- أن الأموال المحظورة

---

(١) فتاوى الهيتمي (٣/٢٧١)

(٢) الفروع . لابن مفلح الحنبلي (٢/٦٥٨) . وانظر أيضاً: الآداب الشرعية. لابن مفلح (١/٤٤١)

(٣) المغني. لابن قدامة (٤/١٨٠)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٢)

في الشريعة تختلف أحكامها وطرق التعامل معها بحسب اختلاف السبب الموجب لتحريمها، حيث ينقسم المال المحرم إلى نوعين، فأما النوع الأول فهو (المحرم لعينه) وهو المال المحرم لوصف يتعلق بذات المال، كالخمر والميتة ولحم الخنزير والتبغ ونحوها من الأعيان الفاسدة.
وأما النوع الثاني فهو (المحرم لكسبه) وهو المال المحرم لوصف يتعلق بفعل المالك، مثل الربا والقمار والرشوة والمكوس والغلول وحلوان الكاهن ومهر البغي ونحوها من الأثمان المأخوذة بعقود فاسدة.
وتصرفات الشارع في التعامل مع هذين النوعين نابعة من قاعدة الشريعة المستقرة وهي أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ذلك أن المحرم لعينه لايباح حتى تطهر عينه، فإذا استحالت الخمر بذاتها خلاً طهرت بالاتفاق، أما المحرم لكسبه فلايباح حتى ينتقل إلى مالك آخر بسبب شرعي صحيح، فيصبح مباحاً لمن أخذه بعقد شرعي، وإن كان المالك الأول يبقى آثماً بأخذه، فالمحرم لعينه يشترط لإباحته أن يتغير الوصف المتعلق بعين المال، لأنه هو العلة الموجبة لتحريمه، فإذا عدمت العلة عدم الحكم، أما المحرم لكسبه فيشترط لإباحته أن يتغير الوصف المتعلق بفعل مالكه، لأنه هو العلة الموجبة لتحريمه، فإذا عدمت العلة عدم الحكم.
وهذا التفريق بين المحرم لعينه والمحرم لكسبه معلوم بالضرورة من معاملات النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع سائر المتعاملين كما سيأتي، فقد كان مثلاً يفرق في أموال غير المسلمين وأطعمتهم بين المحرم لعينه كالخمر والميتة فلم يكن يقربها، أما أموالهم وأطعمتهم المحرمة لكسبها فقد كان يقبلها إذا انتقلت إليه بطريق صحيح كشراء أو إجارة أو قرض أو هبة أو وليمة أو غنيمة أو فئ ونحو ذلك.
وعليه فإن الصواب المجزوم به-والله أعلم- في معاملة المال المختلط المستور إذا كان محرماً لكسبه الجواز والمشروعية دون كراهة، وبلا تفريق في نسبة الحلال والحرام أصلاً، هل هو حلال غالب أم حرام غالب، ذلك أنه من المعلوم بالضرورة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه أنهم عاملو اليهود والنصارى والمجوس والمشركين

والمنافقين ممن ليسو مقتصرين على التهوك في الربا إقراضاً واقتراضاً فقط، بل لايلتزمون بكافة ضوابط الشريعة في المعاملات والعقود أصلاً، وقد عاملهم النبي وأصحابه دون تفريق في نسبة المحرم إلى أموالهم هل هو محرم غالب أم محرم يسير؟

ثم إن المعاملة مع هذا الصنف من الناس أمر تعم به البلوى في أسواق المدينة ومكة والطائف وكافة الأمصار التي بلغها المسلمين في عهد النبوة، فلو كان التفريق واجباً لبينه الشارع، ولأوضحه النبي لأصحابه، ولإشتهر نقله عن الصحابة في بياعاتهم وتعاملاتهم، وسنشير إلى طرف من هذه التعاملات المجملة التي لم ينقل فيها عن الشارع ولا عن الصدر الأول تفريق في الأموال المحرمة لكسبها بين الحرام الغالب والحلال الغالب، بل كانو يتعاملون معهم دون تفريق، ومن ذلك:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لأهله من اليهودي أبي الشحم طعاماً بسداد مؤجل، وكان الطعام شعيراً قدره ثلاثون صاعاً، ورهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي توثقة للدين، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاس نسبة المال المحرم في أموال أبي الشحم، ولم يقل لأصحابه أنظرو كم يأخذ من المال المحرم؟، بل أخذ على سبيل الإجمال دون تفريق، كما روى الشيخان عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد)**[(١)].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتاج إلى بعض الثياب فعرض على أحد تجار اليهود أن يشتري منه ثياباً بسداد مؤجل، كما روى بعض أهل السنن بسند جيد أن عائشة قالت **(يارسول الله ثوباك غليظان، فلو نزعتهما وبعثت إلى فلان التاجر اليهودي فأرسل إليك ثوبين إلى الميسرة، قال فأرسل إليه ابعث إلي ثوبين إلى الميسرة، فأبى)**[(٢)].

---

(١) رواه: البخاري (٢٥٠٨) ، مسلم (١٦٠٣). واللفظ له. وانظر: فتح الباري (١٦٧/٥).

(٢) رواه: الترمذي (١٢١٣) . النسائي (٤٦٢٨) ، الحاكم(٢٨/٢). وسنده جيد. وصححه الترمذي، والحاكم. والسيوطي. وقال ابن القيم (ثبت عن النبي أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة) . وقال ابن دقيق العيد (سنده على شرط البخاري). ودافع عنه ابن حجر فقال (وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه) ، أنظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم(٥٥١/١) ، فتح الباري لابن حجر (٥٠٨/٤) . البدر المنير لابن الملقن (٦١٢/٦). فيض القدير للمناوي (٢٥٩/٥). تحفة الأحوذي للمباركفوري(٢٤٠/٤).

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الدعوة إلى ولائم اليهود ، ويأكل من طعامهم الذي يقدمونه للضيافة، دون أن يفرق في الداعي بين أن يكون غالب ماله حلال أم غالبه حرام، كما في الحديث الصحيح الذي يرويه أنس بن مالك (**أن خياطاً يهوديا بالمدينة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير، وإهالة سنخة، فأجابه**)[١] .

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا وهبات المشركين ، ويقسم لأصحابه منها، دون تفريق في أموالهم، ولو كانت هدايا الكفار محرمة أو مكروهة لردها كما كان يرد صدقات المسلمين، كما في الصحيحين عن ابن أبي مليكة (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة، فقام على الباب فقال ادعه لي، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته، فأخذ قباءً فتلقاه به، واستقبله بأزراره، فقال: يا أبا المسور خبأت هذا لك، يا أبا المسور خبأت هذا لك**)[٢] .

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين من المراكب، بل وانتفع بها في حروبه، كما انتفع بهدية فروة الجذامي فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث العباس بن عبدالمطلب أنه قال (**شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي**)[٣] .

٦- بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا وهبات (**ملوك الكفار**) بالرغم من أنهم جمعوا بين ذريعتين غالبتين للمال الحرام، وهما ذريعة الكفر، وذريعة الملك، ذلك أن عموم الكفار لايتوخون ضوابط الشريعة للمعاملات كما قال تعالى في سورة محمد (**والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام**)، أما السلاطين والملوك فتكثر فيهم المظالم وأكل أموال الناس بالباطل، كما قال تعالى في سورة النمل (**إن الملوك إذا دخلوا**

(١) رواه أحمد (١٣٨٨٧).(١٤١١٧). وأصله في البخاري(١٩٦٣) بلفظ (أن أنسامشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة:هي الشحم المذاب والسنخة هي المتغيرة.
(٢) رواه البخاري (٢٩٥٩). ومسلم (١٠٥٨)
(٣) رواه مسلم (١٧٧٥)

قرية أفسدوها)، وقال تعالى في سورة الكهف (**وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً**)، ولذلك قال الإمام الغزالي (**والحلال في أيدي سلاطين هذه الأزمان عزيز أو معدوم**)[1]، وقال الإمام ابن تيمية (**قد اختلط في هذه الأموال المرتّبة السلطانية الحق والباطل، فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعا وهو لايسأل! ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه، وأقوام كثيرون يأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم**)[2].

ومع ذلك كله، أي مع أن (**ملوك الكفار**) جمعو بين هاتين الذريعتين الغالبتين للمال الحرام، وهما ذريعة الكفر، وذريعة الملك، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هداياهم وهباتهم، كما قبل هدية أكيدر بن عبد الملك النصراني ملك دومة الجندل، كما روى الشيخان عن أنس أن (**أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس**)[3].

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم تبادل الهدايا مع ملوك الدول الكافرة، كما تبادل الهدايا مع ملك أيلة، كما روى الشيخان عن أبي حميد الساعدي قال (**أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم بُرداً ، وكتب له ببحرهم**)[4].

٧- من المعروف في سيرته صلى الله عليه وسلم أنه فرق في أموال الكفار المحاربين التي حصل عليها بطريق المغانم والفئ والجزية بين المحرم لعينه كالخمور، وبين المحرم لكسبه كأموالهم التي كسبوها بطريق السحت، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في كل غزواته ومغانمه أنه تملك في الغنيمة أموالاً محرمة لعينها كالخمور ونحوها، حيث لم يعتبر الغنيمة سبباً مبيحاً ومطهرا لها، لكنه بالمقابل تملك جميع أموالهم المحرمة لكسبها، لأنها انتقلت إليه بطريق شرعي صحيح وهي الغنيمة والفئ وإعتبرها الشارع أموالاً مباحة، فلم يستبعد أموالهم

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي(١٣٦/٢). وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٤٢٥/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢٨)

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (٢٤٦٩)

(٤) رواه البخاري (١٤١١) ومسلم(١٣٩٢) ببحرهم أي ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر

التي كسبوها بالربا والسحت والقمار كما إستبعد الخمور ونحوها، بل إن الله تعالى سماها أموالاً طيبة كما قال تعالى في سورة الأنفال **(فكلو مما غنمتم حلالاً طيباً)** ذلك أن الكسب الشرعي يطهر المحرم لكسبه.

٧- أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لما أرسل عماله ليأخذو الجزية من أهل الذمة، لم يجد عماله عند بعض الذميين إلا خموراً، فاستلموها منهم ثم باعوها على غير المسلمين واحتسبو ثمنها جزية، فلما بلغ عمر مافعله عماله نهاهم عن ذلك وأمرهم أن لايتولى المسلم بيع المواد المحرمة لعينها، بل يولوها أهل الذمة ثم يقبضون هم الثمن، لأنه محرم لكسبه انتقل إليهم بطريق شرعي صحيح، ولم يقل عمر لأهل الذمة: لانقبض منكم إلا مالاً اكتسبتموه بطريق مشروع، بل ولم يأخذ ثمناً يغلب عليه الكسب الحرام فقط، وإنما المال الذي أخذه كله هو مما يعلم أنه عينُ عوض خالص عن ثمن مواد محرمة أصلاً، بل وتم البيع بأمره، كما روى سويد بن غفلة قال **(بلغ عمر ان عماله يأخذون الخمر في الجزية، فقال: لاتفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن)**[(١)].

٨- أن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب آجر نفسه من يهودي، حيث تعاقد معه على أن يستخرج لليهودي ماء البئر مقابل عدد الدلاء من التمر، وشاركه صلى الله عليه وسلم في تناول غلة التمر التي اكتسبها من هذه الإجارة، دون تفريق في مال اليهودي بين حلال غالب وحرام غالب، لأنه محرم لكسبه انتقل بطريق شرعي صحيح، كما روى بعض أهل السنن عن ابن عباس قال **(أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئاً، ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، ثم جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم)**[(٢)].

وبالجملة فإن (المحرمات العينية) كالخمور والميتات والخنزير والتبغ

(١) رواه عبد الرازق في مصنفه (١٤٨٥٢) وأبو عبيد في الأموال(٦٢) وقال الإمام أحمد (إسناده جيد) وقال ابن تيمية (وهذا ثابت عن عمر) أنظر مجموع الفتاوى(٢٩/٢٦٥) وأحكام أهل الذمة لابن القيم(١/١٨٢) والمحلى لابن حزم (٨/١٤٨) ونصب الراية للزيلعي (٤/٥٥) والدراية لابن حجر (٢/١٦٢).

(٢) رواه الترمذي(٢٤٣٧) وابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي (١١٤٢٩) وصححه ابن القيم في اعلام الموقعين (٣/٨٢) وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٣/٦١) واحتج به الإمام ابن تيمية في منهاج السنة (٨/٥٥٣) وغيرهم.

ونحوها يتعلق التحريم بأعيانها، ولذا ينتقل معها وصف الحرمة حيثما انتقلت بالتداول بين أيدي العاقدين، أما (المحرمات الكسبية) كفوائد الربا وصفقات القمار وثمن الرشوة وحلوان الكاهن وهدايا العمال ونحوها فإنما يتعلق التحريم بمالكيها لابأعيان هذه الأموال، ولذا لاينتقل وصف الحرمة مع هذه الأموال بالتداول، بل يبقى الوصف متعلقاً بالمالك الأصلي، وتنسب لكل مالك بحسب مشروعية عقده الذي وصلت إليه من خلاله، وهذا هو ماجعل النبي صلى الله عليه وسلم يفرق في أموال الكفار بين المحرم لعينه والمحرم لكسبه.

ومصدر الخلل في هذا الباب أن بعض الفقهاء لما رأى النبي تعامل بأموال الكفار توهم أن علة هذا هو كونها مما يستبيحونه في دينهم وهذا مناط فاسد سيأتي بيان ضعفه، وإنما الصواب-والله أعلم- أن الشارع تعامل معهم باعتبار التفريق بين المحرم لعينه والمحرم لكسبه.

وزبدة القول في هذه المرتبة أن صاحب المال المختلط إذا لم يعلم أنه أعطاه من عين المال الحرام المأخوذ بعدوان وبغي كعقارات مغصوبة أو حلي مسروقة أو أمانة مخونة، فإنه تجوز معاملته ومعاوضته في أمواله المحرمة لكسبها دون كراهة، وبلا تفريق ولا تفتيش ولا تنقير بين نسبة المحرم في أمواله أصلاً، فقد كان هذا هو الهدي العام لرسول صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه من بعده.

وبدهي أن شركة المساهمة المختلطة وإن كان لها نوع صلة عامة بهذه المرتبة، التي هي مرتبة (عموم المعاملة)، إلا أنها لاتنتمي لهذه المرتبة بشكل دقيق، ولذلك اقتضبنا عرض التفاصيل الفقهية فيها، وكان هدفنا ينصب على محاولة فرز هذه المرتبة عن الإشكالية محل بحثنا، وتجاوز الخلط الذي وقع فيه بعض الباحثين.

٢- مرتبة المشاركة بالحصة: بمعنى أن يقدم الشريك صاحب المال المختلط -سواء كان شريكاً كافراً أو مسلماً مقصراً لايتحرز عن المعاملات المحظورة- لرأس مال الشركة حصة مختلطة بمال حرام، ولكن سلطة التصرف في إدارة الشركة بيد الشريك المسلم المتحرز ،

بما يترتب عليه أمرين، أولهما: شيوع ملكية الشركاء في هذه الحصة المالية المختلطة، وثانيهما: ترتب جزء من إيرادات الشركة وانبنائه على هذه الحصة المالية المختلطة.

والحقيقة أن استقلال التصرف عن الحصص قد أثر على نظرة كثير من الفقهاء إلى مسألة حكم مشاركة الكافر والمسلم المقصر، وبالتالي فإن هذا الاعتبار المؤثر الذي راعوه في أحكامهم، ولاحظوه في تحليلهم لهذه الإشكالية، هو الذي دعانا إلى تمييز المشاركة بالحصة عن المشاركة بالتصرف، والخلط بينهما قد تسبب في إسقاط نصوص الفقهاء إما على حالات لاتشملها نصوصهم، أو القصور بها عن إطار مذاهبهم.

والواقع أن هذه المرتبة من المشاركة، ألا وهي المشاركة بالحصة دون التصرف، قد اتفقت المذاهب الفقهية على صحتها من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

قال الكاساني الحنفي (**كره توكيل المسلم الذمي، ولو شاركه شركة عنان جاز، كما لو وكله**)[١]

وقال الزرقاني المالكي (**وأما شركة مسلم لكافر، يتجر بحضور مسلم، فجائزة وصحيحة قطعًا**)[٢]

وقال القليوبي الشافعي (**وتصح الشركة وإن كرهت، كشركة ذمي، وآكل الربا، ومن أكثر ماله حرام**)[٣]

قال البهوتي الحنبلي (**ولا تكره الشركة مع كتابي لا يلي التصرف، بل يليه المسلم**)[٤]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٦٢)

(٢) الزرقاني شرح خليل(٦/٤١) وانظر الفواكه الدواني للنفراوي (٢/١٢٠)

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين للمحلي(٢/٤١٩)

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢/٢٠٧) وللحنابلة في المشاركة بالحصة تفصيلات أخرى فقد تعرضوا لثلاث حالات وهي حالة (الذمي) و(الوثني) و(المسلم المقصر)، فأما الذمي فلهم فيها روايتان الجواز والكراهة والمذهب هو الجواز دون كراهة، وأما الوثني كالمجوسي فالمذهب هو الجواز مع الكراهة، وأما المسلم المقصر فلهم فيه أبع روايات: الرواية الأولى الجواز مع الكراهة وهي المذهب المعتمد عندهم، والثانية التحريم مطلقا، والثالثة أن المعيار هو غلبة الحرام فإن غلب حرم وإن لم يغلب كره، والرواية الرابعة أن المعيار هو الثلث فإن بلغ الحرام الثلث حرم، وإن لم يبلغها كره، ويلخص العلامة المرداوي في=

وقال ابن حزم الظاهري (**ومشاركة المسلم للذمي جائزة**)[1].

والحقيقة أن علاقة الشركات المساهمة المختلطة بهذه المرتبة أكثر صلة منها بمرتبة عموم المعاملة، ذلك أن جزءاً من الانتقادات الثانوية الموجهة لهذه الشركات كان يدور حول تدفقات الحصص المختلطة المقدمة للشركة، ولكن يبقى أن جوهر الاعتراضات الموجهة أساساً للشركات المساهمة المختلطة يدور بشكل محوري حول إشكالية (المشاركة بالتصرف).

ولذلك فالقول بالجواز في مرتبة (**عموم المعاملة**) أو مرتبة (**المشاركة بالحصة**) مع صاحب المال المختلط، لايلزم عليه من جميع الوجوه القول بجواز المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة، لأن مركز مناطات الفريق الذي يرى التحريم مرتبط أساساً بمرتبة (**المشاركة بالتصرف**)، وليس المشاركة بالحصة، ولا عموم المعاملة.

ويلاحظ القارئ لكثير من أدلة ومستندات الفريق الذي يرى إباحة المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة أنها معنية ببرهنة مرتبة (عموم المعاملة) بشكل مكثف، أو مرتبة (المشاركة بالحصة) بشكل مشوش، أما التركيز على معالجة إشكالية (المشاركة بالتصرف) التي تنبع منها اعتراضات الفريق الذي يرى التحريم، فتكاد تكون منطقة معتمة محرومة من إشراقات البحث الفقهي.

وتبعاً لهذه الاعتبارات أشرنا للتصور الفقهي للمرتبتين السابقتين بإيجاز، إذ كان الغرض كما قدمنا إضاءة الفواصل الفقهية بين الإشكالية محل البحث وما يلتبس بها من الصور، أو مايقاربها من مراتب العقود، دون أن يكون هو جوهر المسألة ومتعلقها المؤثر.

= الانصاف هذه الحالات والروايات الواردة فيها حيث يقول:(الثانية لا تكره مشاركة الكتابي اذا ولي المسلم التصرف على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقطع به الأكثر، وكرهها الأزجي. وقيل تكره مشاركته إذا كان غير ذمي. الثالثة تكره مشاركة المجوسي، نص عليه، ويلحق به الوثني ومن في معناه، الرابعة تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب، اختاره جماعة وقدمه في الفروع، وعنه تحرم، جزم به في المنتخب وجعله الأزجي قياس المذهب، ونقل جماعة: إن غلب الحرام حرمت معاملته وإلا كرهت. وقيل إن جاوز الحرام الثلث حرمت معاملته وإلا كرهت) الإنصاف للمرداوي(٥/٤٠٧)

(١) المحلى لابن حزم(٦/٤١٦)

٣- **مرتبة المشاركة بالتصرف:** بمعنى أن يكون الشريك صاحب المال والتصرف المختلط -سواء كان شريكاً كافراً أو مسلماً مقصراً لايتحرز- يملك سلطة التصرف بأموال الشركة، وله سيادة على تعاملاتها، فهذه المرتبة قد تعددت اتجاهات المذاهب الفقهية فيها إلى ثلاثة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** ذهب إلى جواز هذه الشركة مع الكراهة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وغيرهم.

قال الكاساني الحنفي **(تصح المضاربة بين أهل الذمة، وبين المسلم والذمي، والحربي المستأمن، حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة، فهو جائز)**[١].

وقال العلامة زكريا الأنصاري الشافعي **(وتكره مشاركة ذمي، ومن لا يحترز من الربا ونحوه، وإن كان المتصرف مشاركهما)**[٢].

وقال ابن قدامة الحنبلي **(فأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته... وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته، وإن فعل صح، لأن تصرفه صحيح)**[٣]

- **الاتجاه الثاني:** وأما الاتجاه الثاني فذهب إلى المنع من هذه الشركة إبتداء وكراهتها إذا وقعت، وهذا مذهب المالكية.

قال العلامة الحطاب الرعيني المالكي **(وأما مشاركة الذمي فالظاهر من كلامه في المدونة أنها صحيحة، وإن كانت لا تصح ابتداء)**[٤].

وينقل الحطاب بعض التفصيلات كذلك فيقول: **(وإن علم سلامته من عمل الربا وتجر الخمر فلا شيء عليه... والظاهر أن حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ على دينه في التصدق بالربح كذلك، وانظر إذا تحقق عمله بالربا، أو في**

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٨١/٦)، وقال الكاساني أيضاً (ويكره للمسلم أن يشارك الذمي ؛ لأنه يباشر عقودا لا تجوز في الإسلام ، فيحصل كسبه من محظور فيكره) بدائع الصنائع(٦٢/٦).

(٢) أسنى المطالب، للأنصاري (٢٥٢/٢) ، وأنظر: روضة الطالبين للنووي(٢٧٥/٤)، وفتح العزيز للرافعي (٤٠٥/١٠).

(٣) المغني ، لابن قدامة (٣/٥) ، وقال البهوتي الحنبلي (وتكره شركة مسلم مع كافر، كمجوسي نصا: لأنه لا يأمن معاملته بالربا، وبيع الخمر ونحوه) شرح منتهى الارادات (٢٠٧/٢)

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (١١٨/٥) وقال الزرقاني أيضاً: (شركة مسلم بكافر يتجر بغير حضور المسلم، فإنها غير صحيحة على ما لبعضهم كظاهر المصنف، ولكن ظاهر المدونة: المنع ابتداء وصحتها بعد الوقوع) الزرقاني شرح خليل(٤١/٦).

الخمر ما الحكم هل يجب التصدق أو يستحب أيضا؟ والظاهر الوجوب)[1]

قال العلامة عليش (وكرهت مشاركة ذمي، ومتهم في دينه، إن تولى البيع والشراء، وإلا جازت)[2]

وأما الاتجاه الثالث فذهب إلى إباحة هذه الشركة مطلقاً دون كراهة وهذا مذهب الظاهرية، ورواية عند الحنابلة.

وقال حرب الكرماني (قلت لأحمد: رجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي تكرهه؟ قال: لا)[3].

وقال الإمام أبومحمد ابن حزم الظاهري (من عجائب الدنيا تجويز أبي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى وإن أعطوه دراهم الخمر والربا، ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا يحل، وهذا عجب جدا، وأما نحن فإنا ندري أنهم يستحلون الحرام، كما أن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال، إلا أن معاملة الجميع جائزة مالم يوقن حراما، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم)[4].

وظهر من سياق هذه الاتجاهات الفقهية وعرض معالجات الفقهاء لهذه الحالات والمراتب أن الفقهاء يفرقون بشكل جلي بين شركة أصل نشاطها وتجارتها محرم، وبين شركة أصل نشاطها مباح لكن الشريك قد لايتحرز عن المعاملات المحظورة، فالأولى محرمة قطعاً، والثانية فيها خلاف فقهي يدور بين الاباحة والكراهة والمنع الابتدائي.

ويظهر للمتأمل أن الشركات المساهمة المختلطة تنتمي بشكل دقيق إلى هذه المرتبة، ذلك أن هذه الشركات المساهمة المختلطة التي اختلف فيها هي في التصور المطروح اليوم تلك الشركات التي أصل نشاطها وتمويلاتها واستثماراتها مباحة، ولاينص عقدها التأسيسي على ممارسة أي أعمال محرمة، وإنما غاية ماهنالك أن إدارة الشركة لاتتحرز عن بعض التعاملات اليسيرة غير المشروعة.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (١١٨/٥)
(٢) منح الجليل. للشيخ عليش (٢٥٠/٦) .
(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٥٥٨/١)
(٤) المحلى، لابن حزم (٤١٦/٦)

ويلاحظ المتابع لبعض الدراسات الفقهية في هذا الموضوع أنها تسوق أدلة القول الذي رأى الإباحة والقواعد الفقهية التي اتكأ عليها ثم تناقشها وتسهب في عرض ثغراتها والإيرادات الفقهية عليها. وتصل في نهاية الأمر إلى أنه لايوجد دليل صحيح سالم من الاعتراضات يدل على الإباحة.
وفي تقديري أن المفترض المنهجي كان يجب أن يكون عكس ذلك تماماً، بمعنى أن تكون المناقشة أساساً لأدلة الفريق الذي رأى المنع، فإذا صحت أدلته ثبت التحريم، وإن ضعفت أدلته بقيت الإباحة على ماكانت عليه لعدم وجود الدليل الذي يطيق رفعها عن الأصل.
والمستند الجوهري الذي تنطلق منه هذه الرؤية المنهجية هي أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وهذا يعني أن من رأى إباحة معاملة من المعاملات فإنه لايطالب بالدليل لأنه باق على الأصل، وإنما يطالب فقط بالإجابة الصحيحة على أدلة التحريم لأنها الناقلة عن الأصل، وهذا الإجراء المنهجي جزء من المبدأ الإسلامي العام لنظرية المعرفة التي تحكم الشعائر والمعاملات، وهو أنه (**يقع عبء الإثبات في العبادات على المبيح وفي المعاملات على المانع**).
وبما أن عبء الإثبات في تحريم المعاملات يقع على الاتجاه المانع الذي يرى التحريم فإننا لن نقوم بإستعراض أدلة الإباحة باعتبارها هي الأصل، وإنما سنقوم بدراسة وتحليل اعتراضات الفريق الأول من الفقهاء والباحثين الفضلاء الذي رأو التحريم المطلق للمساهمة في هذه الشركات المختلطة، فإن وجدنا دليلاً مستقيماً يفيد التحريم انتقل حكم هذه المعاملة من الإباحة إلى الحظر، وإن كانت أدلة التحريم ضعيفة بقيت المعاملة على الأصل القطعي وهو الإباحة.
والواقع أن هذا الفريق الذي رأى التحريم تعددت مآخذه وتفاوتت اعتباراته، بحسب تنوع مشاربه واختلاف منطلقاته، ولكن مع ذلك يمكننا تركيز وتلخيص اعتراضاتهم في عشرة اعتراضات وهي:

١- **الاعتراض الأول**: أنه تجوز المعاملة دون المشاركة، لأن المشاركة من الإعانة على الإثم، أما عموم المعاملة كالمبايعة والمؤاجرة والمهاداة فليس

فيها إعانة على الإثم والعدوان.

٢- **الاعتراض الثاني**: أن مدراء الشركة المختلطة قد ثبت أنهم ممن لايتحرز عن المعاملات المحرمة تمويلاً أو استثماراً أو نشاطاً، وعليه فلايجوز مشاركتهم طالما كانوا بهذه الصفة، لأن مشاركتهم ذريعة غالبة للمال المحرم.

٣- **الاعتراض الثالث**: أنه حتى لو قلنا بمشروعية مشاركة غير المسلمين، فإن ذلك عائد إلى أن المعاملات المحظورة التي يمارسونها هي مما يجوز لهم في شرعهم، ولذلك فلابأس بمشاركتهم فيها، كما أباح لنا الشارع ذبائح أهل الكتاب بالرغم من أنه يغلب عليهم ترك التسمية الشرعية، ولذلك فلايجوز قياس المسلم المقصر على الكتابي.

٤- **الاعتراض الرابع**: أن المساهم شريك، وعليه فإنه يكون موكلاً وتكون إدارة الشركة وكيلاً عنه لأن مبنى المشاركة على الوكالة، وبالتالي فإن الأموال المحظورة اليسيرة التي تسربت إلى الشركة تنسب شرعاً وفقهاً إلى المساهم ويعتبر مقراً لها وراضياً بها، لأنها من تصرفات وكيله، حتى ولو تخلص من نسبتها.

٥- **الاعتراض الخامس**: أن الشريعة لاتفرق في المال الحرام بين الكثير والقليل، ولا بين المستقل والتابع، بل إذا اختلط الحلال بالحرام فإنه يجب اجتنابه كله، كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**فإذا نهيتكم عن شئ فإجتنبوه**)[١].

٦- **الاعتراض السادس**: أن النصوص المنقولة عن الفقهاء في التفريق بين الكثير والقليل، أو بين المستقل والتابع، إنما يعنون بها مامضى

---

(١) رواه: البخاري (٦٨٥٨) . مسلم (١٣٣٧)

من الأموال السابقة لافيما يستقبل منها ، أو بمعنى آخر: إنما يفرق الفقهاء بين الكثير والقليل في (**المعاملات السالفة**) وليس (**المعاملات المستأنفة**).

٧- **الاعتراض السابع**: أن المال الحرام غالب على قيمة السهم، لأن قيمة السهم تعتمد بشكل أساسي على إيراداته، وإيراداته تعتمد بشكل أساسيٍ على التمويلات الربوية، وعليه فإن قيمة السهم مرتبطة ارتباطاً تاماً بالمال المحرم، ومنعكسة عنه وصادرة منه.

٨- **الاعتراض الثامن**: أن الأرباح المحرمة شائعة في أموال الشركة، وعلى ذلك فلايستطيع الإنسان أن يتخلص من العنصر المحرم في الإيرادات أصلاً، إذ لايمكن إخراج نظيرها من كل وجه.

٩- **الاعتراض التاسع**: أنه حتى لو تخلص الإنسان من النسبة اليسيرة المحرمة في آخر قائمة مالية، فإنه لايستطيع أن يتخلص من النسبة المحرمة في القوائم المالية السابقة.

١٠- **الاعتراض العاشر**: أن المصلحة المفترضة في المشاركة في هذه الشركات المساهمة هي مصلحة ملغاة وغير مرعية، لأنه لم يشهد الشارع لجنسها بالاعتبار، فلم يعهد من الشارع أن تسامح في يسير المال الحرام رعاية لمصلحة أخرى.

وسنحاول فيما يلي تحليل ومناقشة هذه الاعتراضات العشرة فيمايلي:

- **مناقشة الاعتراض الأول:**

هذا الاعتراض الذي مضمونه التفريق بين المعاملة والمشاركة، بحيث يجوز مثلاً معاوضة صاحب المال المختلط بثمن البيع ، وأجرة المنفعة، وعمولة الوكالة، أو قبول الهدايا والهبات ، دون مشاركته في مال الشركة

لأنه من الإعانة على الإثم والمساعدة على المعصية، في تقديري أنه اجتهاد غير دقيق لعدم اطراد مناطه، ذلك أن مطلق المعاملة يتضمن معنى المعاونة أيضاً، فالمعاوضات والمبادلات شكل من أشكال التعاون بين الناس، كما قال الإمام ابن تيمية **(والمعاوضة الظاهرة كالمبايعة والمؤاجرة فيها أيضا معنى المشاركة، فإن التجار والصناع هم مشاركون للناس في مصالح دنياهم متعاونون عليها، إذ كان الإنسان مدنيا بالطبع، لا تتم مصلحته إلا ببني جنسه، يعاونونه على جلب المنفعة ودفع المضرة، والمعاوضة بينهم هي التي تبعث على المعاونة)**[1].

بل إن بعض صور المعاوضة أشد إعانة من المشاركة، فكيف يجعل المساهم المضارب الذي تداول أسهم الشركة لأيام أو ساعات يسيرة ثم باعها بفروق الأسعار السوقية ولم يستلم أي درهم من إيرادات الشركة معينا لها على المعاملات المحظورة، بينما الموظف في إدارة أعمال الشركة الحريص على نجاحها، وموظف الأمن الساهر على سلامتها، والعقاري الذي قام بتهيئة المرافق والإنشاءات وتأجيرها عليها، والمحامي الذي يدافع عن أموالها، والمحاسب المعني بضبط قوائمها، لايعتبر معينا لها على ذلك؟! ومعلوم أن هؤلاء كلهم وإن كانت عقودهم عقود معاوضة إلا أنها داخلة في معنى المعاونة كما قال الفقيه ابن القيم **(وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله.. «مثل» إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية)**[2].

بمعنى أنه كيف يجعل المساهم لوحده بجميع أحواله هو المعين للشركة المساهمة والمساعد على بقائها، دون هؤلاء الموظفين المتعاونين كلهم؟! فهؤلاء كلهم مشتركون في مناط الإعانة، فإما أن ينسحب الحكم على جميعهم إباحة وحظراً، وإما أن يفرق بينهم في الحكم لوصف فارق مؤثر حقيقة غير مناط الإعانة.

---

(١) تلخيص الاستغاثة (١/١٨٨) وأنظر ذات المعنى في مجموع الفتاوى(١٤/٢٨١)، وقال الإمام ابن تيمية أيضاً في التأكيد على أن المعاوضة تتضمن المعاونة: (فكما يجب على بعضٍ على بعضٍ إعانة بعضٍ على حاجاتهم بالمعاوضة التي لا ضرر فيها) مجموع الفتاوى(٢٩/١٩٦)

(٢) اعلام الموقعين، لابن القيم (٣/١٢٥).

ذلك أن هذه الشركات لاتخلو من وصفين: إما أن يكون الأصل في أموالها وأعمالها التحريم، فهاهنا لايجوز العمل فيها ولا مشاركتها، وإما أن يكون الأصل في أموالها وأعمالها الإباحة فهاهنا يجوز العمل فيها ومشاركتها.

وليكن حديثنا بشكل أكثر تحديداً وواقعية وصراحة فنقول:

إن كان هذا الفريق يرى أن أموال هذه الشركات وأرباحها مثل شركة سابك والاتصالات والكهرباء هي أموال وأرباح محرمة فكيف يسوغ له أن يفتي بجواز العمل في هذه الشركات ودعمها وإنجاحها، فإن هذا إعانة للشركة على مقصدها وهو أكل المال الحرام؟! وإن كان هذا الفريق يرى أن الأصل العام في أموال هذه الشركات وأرباحها الإباحة فكيف يحرم المشاركة والمساهمة فيها؟!

بمايعني أن التفريق بين العمل والمشاركة من جهة الإعانة تفريق بلا فارق مؤثر معتبر، فتبين أن هذا القول رأي قاصر متناقض غير مطرد في مناطه، بل مخالف للأدلة الشرعية كما سيأتي.

- مناقشة الاعتراض الثاني:

أما الاعتراض الثاني الذي مضمونه أن مدراء الشركة لايتحرزون عن المعاملات المحرمة وعليه فإنه لايجوز مشاركتهم، فهو اعتراض غير دقيق، ذلك أنه من المستقر في نصوص الشريعة أن اليهود من أكثر الناس استحلالا للربا وأكل المال بغير طرقه الشرعية كالقمار والخمور والرشوة والغش والاحتيال وغيرها، ولذلك يقول تعالى عنهم في سورة المائدة (**أكالون للسحت**) ، ويقول عنهم في سورة المائدة أيضاً (**لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت**)، ويقول تعالى عنهم في سورة التوبة (**إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل**).

ومع أن أموال اليهود بهذه الصفة التي تصورها النصوص الشرعية من مخالطتها للكسب المحرم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يقتصروا على معاملة اليهود ومعاوضتهم ومؤاجرتهم في الأسواق والزروع والحلي وقبول الهدايا والولائم فقط، بل تشارك النبي مع

اليهود في إنشاء شركة زراعية في منطقة خيبر، فقدم النبي إليهم الأصول الثابتة من أرض وآبار، وقدم اليهود أموالهم وخبرتهم لإدارة الأرض، واتفقوا على اقتسام الغلة والربح بنسبة ٥٠٪ لكل طرف، كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها)**[١] .

وكانت هذه الشركة تدر أرباحاً عالية، كما روى مسلم عن ابن عمر قال **(أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير)**[٢]، وقد لاحظ الصحابة الفارق في مستوى المعيشة والرفاه والدخل العام بعد تدفق إيرادات هذه الشركة الناجحة، كما قالت عائشة رضي الله عنها **(لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر)**[٣]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما **(ما شبعنا حتى فتحنا خيبر)**[٤] .

وقد بوب البخاري على هذا الحديث في صحيحه فقال **(باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة)** ، وكان مقصود البخاري من هذا العنوان الرد على بعض الفقهاء الذين منعوا من مشاركة غير المسلمين بحجة التورع عن مشاركتهم في أموالهم المختلطة بالحرام، ويصور الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث رأي هذا الفريق الذي يرى التحريم ورد البخاري عليه فيقول في كتابه فتح الباري:

(وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل، كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة، جاز في غيرها ، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها)[٥] .

ويشير الإمام ابومحمد ابن حزم إلى موارد هذه المشاركة، أو العناصر

---

(١) رواه: البخاري (٢٢٨٥)، مسلم(١٥٥١) ، واللفظ له

(٢) رواه: مسلم(١٥٥١).

(٣) رواه: البخاري (٣٩٩٩)

(٤) رواه: البخاري (٤٠٠٠)

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ص(١٣٥/٥).

التي وقعت عليها المشاركة، فيقول في كتابه المحلى (**وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، فهذه شركة في الثمن، والزرع، والغرس**)[١]

ثم يتحدث الإمام ابن حزم عن شئ من تاريخ وتطورات هذه الشركة الزراعية التي تشارك المسلمون فيها مع اليهود، فيقول (**وبالضرورة يدري كل ذي تمييز، أن خيبر وفيها نحو ألفي عامل، ويصاب فيها نحو ثمانين ألف وسق تمر، وبقيت بأيديهم أزيد من خمسة عشر عاما، أربعة أعوام من حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعامين ونصف عام مدة أبي بكر، وعشرة أعوام من خلافة عمر رضي الله عنهما، حتى أجلاهم في أخر عام من خلافته، فلا بد أن فيهم من غرس فيما بيده من الأرض، فكان بينهم وبين أصحاب الأصول من المسلمين بلا شك**)[٢].

ويستعرض الإمام ابن تيمية بعض الحصص المالية التي قدمها اليهود بالإضافة إلى إدارتهم فيقول (**فان النبي عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم**)[٣]

ويؤكد الفقيه ابن القيم وجاهة هذا الاستدلال في كتابه المشهور الذي كرسه لأحكام الكتابيين المتعاقدين مع الدولة المسلمة بعنوان (**أحكام أهل الذمة**)، حيث عقد فيه فصلاً مستقلاً قال في مطلعه (**فصل في شركتهم ومضاربتهم: قد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاركهم في زرع خيبر وثمرها**)[٤].

فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في قصة يهود خيبر بين المشاركة بالحصة والمشاركة بالتصرف مع أصحاب الأموال والتصرفات المختلطة، حيث ساهم الشركاء اليهود بحصة مالية ولم يرفض النبي صلى الله عليه وسلم أموالهم التي قدموها بحجة اختلاطها، كما أوكل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم سلطة التصرف في إدارتها ولم يشرف صلى الله عليه وسلم على التصرفات والعقود التي يبرمها اليهود

---

(١) المحلى، لابن حزم، ص (٦/٤١٦).
(٢) المحلى لابن حزم (٧/٦٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٣).
(٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم(١/٥٥٢).

في زراعتها وسقايتها وغرسها وحرثها ورعايتها بل أوكل الأمر إليهم وولاهم التصرف، بالرغم من أنهم معروفون بالتهوك في المال الحرام كما دلت على ذلك القرائن الشرعية في نصوص الوحي، والقرائن الواقعية في التعامل معهم.

ولذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل عبدالله بن رواحة في نهاية الموسم ليخرص حجم الغلة تمهيداً لاقتسامها أراد يهود خيبر أن يرشوه بالمجوهرات الثمينة من أجل أن يحابيهم في توزيع الأرباح كما جاء في الأثر (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا له:هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وأنا لا نأكلها**)[1]

وحصيلة هذه القاعدة الشرعية هي أنه لو كانت معاملة ومشاركة أصحاب الأموال والتصرفات المختلطة محرمة أو غير مشروعة، لكان أول من يتنزه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى أمره أن يأكل من الحلال الطيب كما قال تعالى في سورة المؤمنون (**يأيها الرسل كلو من الطيبات**)، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه قد شارك أصحاب الأموال والتصرفات المختلطة، وأكل من أرباح هذه الشركة، وأطعم أزواجه منها، وقسم لأصحابه المجاهدين منها، وسار على ذلك صاحباه من بعده، فقد تبين أن هذه المشاركة ليست من موارد المناهي الشرعية أصلاً، ومن جعل هذه الصورة الواردة من صور المشاركات بابا من أبواب المال الحرام فقد أزرى برسول الله وصاحبيه من بعده.

- **مناقشة الاعتراض الثالث:**

أما الاعتراض الثالث الذي مضمونه أنه إنما جازت مشاركة اليهودي لأنه يستحل هذه الأموال المحرمة ويتأول جوازها، فالشريك اليهودي

(١) أنظر:الجمع بين الصحيحين(١/١٢٠) ، نيل الأوطار (٨/٢٠٧) ، مجمع الزوائد (٤/١٢٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٩/١٣٩)

يرى أن أموال الربا والقمار ونحوها أموال مباحة، وهذا بخلاف الشريك المسلم المنتهك لهذه الأموال لأنه يعتبرها حراماً ، وعليه فلايجوز قياس الشريك المسلم المرابي المحرم عليه الربا، على الشريك اليهودي المرابي الذي يستبيح الربا، ففي تقديري أن هذا اعتراض فاسد من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الربا لم يبح لليهود أصلاً بل هم منهيون عنه، كما قال تعالى في سورة النساء **(وأخذهم الربا وقد نهو عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل)**، فضلاً عن أن أكل أموال الناس بالباطل لم يبح بشريعة من الشرائع أصلاً، لأنه ظلم، وقد حرم الله الظلم على نفسه وعلى عباده، كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول **(ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلاتظالموا)**[1] ، وعليه فقد استوى الشريك المسلم والكتابي في أصل تحريم جنس الأموال المحظورة.

الوجه الثاني: أنه إن كان قد جاز التسامح مع الشريك الكتابي لأنه يتأول في دينه جواز فوائد الربا وإيرادات الخمور وصفقات القمار وأثمان الخنازير، فإنه من باب أولى أن يجوز التسامح مع المسلمين المتأولين للأموال المحظورة، مثل بعض مؤسسات المسلمين الربوية لأن كثيراً من روادها يتأول جواز الفوائد البنكية أصلاً باعتبار التفريق بين الربا الإنتاجي والربا الاستهلاكي، وأن ربا القرآن القطعي هو ربا الديون لا ربا القروض، وأن فوائد القروض هي كريع الأرض أو قيمة للزمن كما في الزيادة في بيع التقسيط مقابل تأجيل السداد، وغير ذلك من نظريات تبرير الفائدة، ويتكئ أصحاب هذا الاتجاه على كثير من الفتاوى والبحوث الفقهية المعاصرة التي تدفع بهذا الاتجاه وتدافع عنه.

---

(١) رواه: مسلم (٢٥٧٧).

كما يلزم عليه أيضاً أنه يجوز المشاركة في شركات التبغ التي يملكها مسلمون باعتبارهم متأولون في جوازها بتفريقهم بين التناول المعتدل والتناول المسرف، وقياسهم التدخين على سائر المنبهات، ويتكئون أيضاً على عدد من الفتاوى الفقهية والدراسات الطبية المعاصرة التي تدفع بهذا الاتجاه.
كما يلزم عليه أيضاً أنه يجوز المشاركة في الشركات الفنية الهابطة باعتبار أن أربابها يرون أنه حتى الفن غير الملتزم بالقيم الإسلامية يعتبر رسالة نبيلة أصلاً!
وبالجملة فلايكاد يوجد مال محظور في الشريعة إلا وفي أهل القبلة من تأول جواز جنسه، أو تأول جواز بعض أفراده، فانهار الفارق الفعلي الذي أقامه المعترض بين التاجر الكتابي والمسلم المقصر.
بل إن هذا الفارق المفترض لم يتحول إلى (مانع) عن أصل القياس، بقدر ماتحول إلى (مقتضٍ) تجاه أعلى مراتبٍ القياس وهو قياس الأولى، ذلك أنه لو كان المناط الذي أجاز معاملة أصناف الكفار هو مناط (التأول) ، لكان هذا المناط ليس وصفاً مانعاً من قياس المسلم المقصر على الكافر (قياس مساواة) بل لكان في الحقيقة وصفاً موجباً لقياس المسلم المقصر على الكافر (قياس أولى).

الوجه الثالث: أن النظر والاعتبار في مآلات هذا القول يكشف مايرد عليه من اللوازم الفاسدة، ومايترتب عليه من النتائج الوخيمة، ذلك أنه لو كان يجوز المشاركة مع الشريك الكتابي حتى ولو تعامل بالأموال المحرمة لأنه يستبيحها ويتأولها، بينما لايجوز المشاركة مع الشريك المسلم المتعامل بيسير الأموال المحرمة لأنها محرمة عليه، لآل الأمر إلى أنه لايجوز المساهمة إلا في الشركات الأجنبية التي يملكها غير المسلمين، أما شركات المسلمين فلايجوز المساهمة فيها!.
وبالتالي تنمية الشركات الأجنبية وانهيار شركات المسلمين، وهذا مآل خطير يكشف فساد هذا القول، فلاشك أن مصلحة معاملة المسلم المتأول أعظم وأحب إلى الله من مصلحة معاملة الكافر المتأول، ولذلك فإنه لما سلك بعض الزهاد هذا المسلك آل بهم الأمر فعلاً إلى أن

يتورطوا بمثل هذه النتيجة الخطيرة، كما يقول الإمام ابن تيمية:

(ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع، ألجأه الى أن يعامل الكفار و يترك معاملة المسلمين، ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار و يدع أموال المسلمين، بل المسلمون أولى بكل خير، والكفار أولى بكل شر)[1]

-مناقشة الاعتراض الرابع:

أما الاعتراض الرابع الذي مضمونه أن المساهم شريك وبالتالي فإن العلاقة بين (المساهم) و (مجلس الادارة) هي **(علاقة نيابة)** لأن مبنى الشركة على الوكالة والنيابة كما نص الفقهاء، وعليه فإن القروض والاستثمارات الربوية التي يتخذها مجلس الإدارة تنسب شرعاً للمساهم لأنها تصرفات وكيله ونائبه.

فالحقيقة أن هذا الاعتراض مبني على ركيزتين أو مبدأين فقهيين بحيث لايمكن إستخلاص الجواب عنه إلا من خلال تحليلهما بشكل منفرد وهما:

المبدأ الأول: كل نيابة فإن المنوب عنه يكون مسؤولاً فيها عن تصرفات نائبه.

المبدأ الثاني: أن المساهم شريك تام في الشركات المساهمة.

وسنحاول فيما يلي مناقشة هذين المبدأين الذين يتكون من مجموعهما هذا الاعتراض، فأما المبدأ الأول القائل بأن كل نيابة فإن المنوب عنه يكون مسؤولاً فيها عن تصرفات نائبه فإنه مبدأ غير دقيق ولايعكس القواعد العامة التي تحكم نظرية النيابة، ذلك أن دراسة عقود النيابة والتفويضات في الفقه الاسلامي كعقود الوكالة والولاية والنظارة والوصاية والامامة والمقارضة ونحوها تكشف أن هناك مرتبتين للنيابة:

فأما المرتبة الأولى فهي مرتبة **(النيابة المحضة)** أو التامة، وهي: كل نيابة خالصة من كل مانع يمنع من ترتب الآثار الأصلية أو التقليدية للنيابة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٠)

ومن هذه الآثار الأصلية أو التقليدية للنيابة في الفقه الاسلامي:
(تبعة التصرف) بأن تسري إلى المنوب عنه آثار تصرفات نائبه ويكون مسؤولاً عنها تكليفاً ووضعاً، و **(عدم الاستقلال بالتصرف)** حيث لايستقل النائب بسلطة التصرف بل تبقى بيد المنوب عنه، و **(منع التوكيل الفرعي)** حيث لايملك الوكيل أن يعهد بأعباء مهمته لغيره بأن يقوم بتوكيل وكيل آخر فيما يتولى مثله بنفسه إلا بتفويض خاص من الموكل الأصلي فلايغني فيها التفويض العام، و **(منع التعاقد الذاتي)** حيث لايملك الوكيل أن يشتري لنفسه ماوكل في بيعه إلا بتفويض خاص، و **(منع الخروج عن ظواهر التوكيل)** حيث لايملك النائب سلطة الخروج عن الظاهر الذي ينصرف إليه اللفظ في تنفيذ العقد الموكل فيه، كالبيع بالنسيئة أو بغير ثمن المثل أو إسقاط الخيار أو مصارفة المدين أو البيع بغير نقد البلد، ونحوها من الآثار.

وأما المرتبة الثانية فهي مرتبة **(النيابة المشوبة)** أو القاصرة، وهي: كل نيابة قام بها مانع يمنع من ترتب آثار النيابة الأصلية عليها، ونتيجة لقيام هذا المانع فإن المنوب عنه قد يعفى من سراية تبعة التصرفات، أو يملك حق الاستقلال بالتصرف، أو حق التوكيل الفرعي، أو حق التعاقد الذاتي، أو حق الخروج عن ظواهر التوكيل، ونحوها من الآثار التقليدية للنيابة.

وسنحاول أن نشير إلى بعض نماذج النيابة المشوبة أو النيابة القاصرة التي تخلفت عنها الآثار الأصلية أو التقليدية للنيابة بسبب قيام أحد الموانع الشرعية بها:

فمن ذلك عقد **(الإمامة العامة)** فمن المعلوم أن العلاقة بين (ولي الأمر) و (عموم المسلمين) هي علاقة نيابة وتفويض، كما قال الفقهاء **(الإمام نائب عن المسلمين ووكيلهم)**[1]، ومع ذلك فإن الأفراد المنوب عنهم لايؤاخذون بالتصرفات غير الشرعية لولي الأمر بالرغم من أنه نائبهم ووكيلهم، بسبب قيام المانع الذي يمنع سراية التصرف وهو أن الشارع منع

(١) أنظر: المغني لابن قدامة (٢٣١/١٠)، تبين الحقائق للزيلعي (١٧٤/٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٩٩/٥)، قواعد ابن رجب (١١٤) وغيرها كثير. وهو تكييف شائع في الفقه الإسلامي.

الفسخ الفردي لعقد الإمامة باعتبار أن درء المفسدة الأمنية في الخروج السياسي مقدمة على مصلحة تبرئة الذمة من تصرفات الإمام.

ونموذج آخر لذلك نجده في صورة (**ولاة الأقاليم**) فإن الأفراد المولى عليهم لاتلحقهم تبعات تصرفات الوالي الخارجة عن إرادتهم وقدرتهم، إضافة إلى أن الشارع لم يوجب على المكلف الهجرة عن الإقليم الذي يتلبس واليه ببعض الانحرافات الشرعية في تصريف شؤونه، أو الهجرة إلى الإقليم الذي يكون واليه أقل إنحرافات شرعية، وذلك لقيام المانع وهو أن مصلحة مخالطة المسلمين وانتشارهم في أصقاع بلاد الاسلام مقدمة على مصلحة العزلة والخلاص الفردي.

ومن ذلك أيضاً صورة (**وصي اليتيم**) فبالرغم من أن العلاقة بين الوصي والموصى عنه هي علاقة نيابة كما قال الفقهاء (**الوصي نائب عن اليتيم**)[1] إلا أن المنوب عنه لاتسري إليه كافة التبعات من تصرفات الوصي، وذلك لقيام المانع وهو أن عقد الوصاية ليس عقد نيابة محض، بل فيه قدر زائد على مجرد التفويض وهو عنصر الولاية بحيث يسلب الموصى عنه سلطة التصرف.

ومن ذلك (**ناظر الوقف**) فبالرغم من أن العلاقة بين الواقف والناظر هي علاقة نيابة إلا أن جمعاً من المحققين رأى جواز خروج الناظر عن نص الواقف إذا رأى المصلحة في ذلك، وبالتالي فإن المسؤولية التكليفية عن هذه القرارات تقع على كاهل الناظر ذاته.

وقد عالج كثير من الفقهاء هذه النظرية العامة للنيابة في الفقه الاسلامي من زوايا متعددة، حيث يشير الإمام ابن رجب إلى الفارق بين النيابة المحضة والنيابة التي شابتها الولاية فأصبح مانعا يقتضي تخلف بعض آثار النيابة فيقول:

(وأما المتصرف تصرفا خاصا بتفويض من ليس له ولاية عامة فنوعان: أحدهما: أن يكون المفوض له ولاية على ما يتصرف فيه كولي اليتيم وناظر الوقف... والثاني:

---

(١) المغني لابن قدامة (١٦٥/٤)، وانظر أيضاً بدائع الصنائع للكاساني (٢١٦/٥)، التاج والإكليل للمواق (٤٠٠/٦)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٤٣/٢)، وغيرها.

(٢) قواعد ابن رجب (١١٤).

من يفوض حقوق نفسه فهذه وكالة محضة) [٢].

ويطلق بعض الفقهاء على هذه المرتبة من الوكالة وهي الوكالة المشوبة بولاية أو التي قام بها مانع الولاية مصطلح (الوكالة المطلقة) كما يقول الإمام ابن تيمية:

(ومن تصرف لغيره بولاية : كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، والوكيل المطلق) [١].

بينما يطلق بعض الفقهاء على الوكالة الخالصة من هذا المانع مصطلح (الوكالة المحضة)

كما يقول العلامة المرداوي:

(قوله: وكذلك الوصي والحاكم: يعني أنه إذا أوصى إليهم في شيء، هل له أن يوكل من يعمله؟ وهل للحاكم أن يستنيب غيره فيما يتولى مثله؟ فقطع المصنف أن الوصي في جواز التوكيل وعدمه كالوكيل، وهو إحدى الطريقتين، والطريقة الثانية: يجوز للوصي التوكيل وإن منعناه في الوكيل. قلت: وهو الصواب، لأنه متصرف بالولاية وليس توكيلا محضاً) [٢].

وفي تفريق للزركشي مبني على قواعد السادة الشافعية يطرح تقسيماً للتصرف عن الغير يجعله ثلاثة أقسام وهي:

(تصرف الإنسان عن غيره ستة أقسام: الأول: تصرف بالولاية المحضة، وهو الأب والجد والحاكم. ثانيها: تصرف بالنيابة المحضة،إما بتسليط المالك وهو الوكيل، أو الشرع كالحاكم في مال الغائب إذا خيف عليه. ثالثها: تصرف بنيابة مشوبة بولاية، أو ولاية مشوبة بنيابة، وهو الوصي..) [٣].

ويربط العلامة سعد الدين التفتازاني سراية المسؤولية بمانع الجبر فيقول:

(فعل النائب في النيابة الاختيارية ينتقل إلى المنوب عنه..، بخلاف النيابة الجبرية كنيابة الولي) [٤].

وخلاصة مناقشة المبدأ الأول: أنه ليس كل علاقة نيابة أو وكالة يكون

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٩/٢٤).
(٢) الإنصاف للمرداوي (٣٦٢/٥) مختصراً.
(٣) المنثور للزركشي (٣٠٠/١).
(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٢٦/٢).

المنوب عنه فيها مسؤولاً عن تصرفات نائبه، بل قد يشوب النيابة مانع يترتب عليه تخلف بعض الآثار التقليدية للنيابة.

والاعتبار الذي بُني عليه عدم سراية المسؤولية التكليفية إلى الموكلين والموصى عنهم والأفراد المحكومين عند قيام المانع هو أن المستقر في قواعد الشريعة أن (**الالتزامات فرع عن الحقوق**) وأن (**المسؤولية تبع للسلطة**)، بمعنى أن الانسان ليس مسؤولاً عن أمر خارج عن سلطته وهيمنته، وإنما المسؤولية الأساسية تقع على عاتق من ملك سلطة الرعاية كما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**)[1]، فلم يجعل الإنسان مسؤولاً عن غير رعيته، وهذا أصل شرعي مطرد، ولذلك رتب الشارع الحق في أخذ نماء الأموال والأعيان، على الالتزام بضمانها، كما تلخصه القاعدة الشرعية (**الخراج بالضمان**) ، وقاعدة (**الغرم بالغنم**).

ولو انتقلنا إلى الشق الثاني أو المبدأ الثاني الذي يتكون منه هذا الاعتراض وهو أن المساهم شريك تام، فالحقيقة أن تحليل طبيعة علاقة المساهم بمجلس الإدارة في الشركات المساهمة الحديثة، يكشف أن هناك تبدلات جوهرية في طبيعة الشريك في هذه الشركات المساهمة، وتحولات مضمونية في مفهوم المشاركة، حولت المساهم من كونه شريكاً مطلقاً مكافئاً في شركة حرة ومحدودة، إلى كونه مجرد مشترك في مؤسسة تجارية عامة، أو مجرد عضو في منظمة، ذات شخصية إعتبارية خاصة، وذمة مالية منفردة، ونظام مسبق، وإدارة مستقلة خارجة عن هيمنة الارادة الفردية للمساهم.

وقد أكد فقهاء القانون المدني بشكل عام، وفقهاء القانون التجاري بشكل خاص، على هذه الطبيعة الجديدة للشركة المساهمة، والتي حولت الشركة من (**عقد**) يتفق عليه جميع الأطراف، ويحقق به العاقدون صفتهم كشركاء، إلى (**نظام قانوني**) يسري على كل من يرغب الانضمام، ولايمتلك المساهم العادي أية سلطة في تغيير سياساته أو

---

(١) رواه: البخاري (٨٥٢) ومسلم (١٨٢٩).

صياغة قراراته الاستثمارية، وإنما ليس له إلا الإفصاح عن الرغبة في الإنخراط في هذه المنظومة وتحمل آثارها التبعية أو الخروج منها بلاغنم ولاغرم فقط.

ويعبر د. السنهوري عن مفهوم النظام الذي يطغى على الصفة التعاقدية في جوهر الشركة فيقول (**الشركة في مرحلة تكوينها تشترك مع سائر العقود في خصائصها، ولكنها بعد التكوين تصبح أقرب إلى نظام منها إلى عقد ذاتي، لاسيما بعد أن تضفي الشخصية المعنوية على هذا النظام مقومات تفصله عن الشركاء بذواتهم**)[١].

والاعتبارات التي أنتجت ضعف مفهوم المشاركة في الشركات المساهمة هي إضمحلال سلطة المساهم كشريك متعاقد، وتحوله إلى مجرد عضو في نظام ناجز، يدار باستقلال عن إرادته الشخصية، وأساس تكبيل سلطة المساهم ينبع من مصدرين رئيسيين هما:

١-**سلطة إدارة الشركة:** بمعنى رضوخ المساهم لإرادة الشخصية الاعتبارية للشركة ممثلة في مجلس الإدارة.[٢]

٢-**سلطة الجهات الرسمية:** بمعنى إلتزام الشركة المساهمة بالنظام الذي تصدره الجهات الرسمية في تقنين قواعد إدارتها وتحديد الصلاحيات وسلطة التصرف.

ولذلك يقول فقهاء القانون التجاري:

(هذا الشخص المعنوي «الشركة» هو الذي يسيطر ويهيمن على الارادات الفردية التي إشتركت في تكوين العقد، ولاسيما في شركات المساهمة، حيث يجوز لأغلبية الشركاء أن تفرض إرادتها على الأقلية، وأن تعدل من نصوص نظام الشركة مع أن تعديل العقد يتطلب إجماع المتعاقدين، هذا إلى أن المشرع يتدخل بطريقة آمرة في تنظيم الشركة تحقيقاً لأهداف معينة، وتتجلى مظاهر هذا التدخل بوجه

(١) الوسيط في شرح القانون المدني. د. عبدالرزاق السنهوري (٥/٢٢٠).

(٢) سيطرة مجلس الإدارة على سلطات التصرف هو من حيث الواقع العملي الذي يعسر مقاومته، لكنه من حيث النظرية النظامية فإن من المفترض أن تكون السلطة بيد الجمعية العمومية، كما يقول فقهاء القانون التجاري: (عمت شركات المساهمة ظاهرة تغيب المساهمين عن حضور الجمعيات العمومية وترتب على عدم استعمال المساهم حقوقه في الرقابة على استغلال المشروع وإدارته أن احتكر أعضاء مجلس الادارة تلك السلطة وأصبحوا سادة المشروع، كما ترتب على ذلك انكماش أرباح المساهمين وتضخم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة) القانون التجاري السعودي. د. محمد حسن الجبر (٢٨٦).

خاص في شركات المساهمة، حيث تقضي الضرورة بحماية الادخار العام، ورعاية المصالح القومية، وكان من جراء ذلك أن قيدت الحرية التعاقدية، وكثرت النصوص المتعلقة بالنظام العام، وأصبحت الشركة تتم وفقاً لنظام موضوع لاوفقاً لمشيئة المتعاقدين)[(١)].

ويعمق ضعف الفكرة التعاقدية في الشركات المساهمة جهالة المساهمين لبعضهم البعض، فلايمكن أن يكون متعاقداً مع شريك آخر وهو لايعرفه أصلاً، كما يقول فقهاء القانون التجاري:

(يظهر ضعف المفهوم التعاقدي للشركة في شركات المساهمة بصفة خاصة، إذ يصعب القول بوجود عقد بين أشخاص لايعرف بعضهم بعضاً، ولايستطيعون مناقشة الشروط التي يتم على أساسها مساهمتهم في المشروع ، بل وغالباً مايجهل المساهمون في هذه الشركات طبيعة المشروع الذي يساهمون فيه)[(٢)].

ولذلك فالمساهم لايمتلك الحقوق التقليدية المعروفة للشريك في الفقه الاسلامي، وإنما غاية مايملك المساهم أن يقرر إنضمامه للشركة مع إلتزامه بنظامها بالكليه، أو ترك الشركة بالكلية، كما يؤكد ذلك فقاء القانون التجاري بقولهم:

(ويقتصر دور الأفراد على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها)[(٣)].

وقد تعاطى الفقهاء المعاصرون بشكل متفهم مع هذا التحول في طبيعة الشريك، وإفتقاد المساهم لكثير من حقوق الشريك في الفقه الاسلامي، ولذلك يقول مفتي الديار السعودية في زمنه الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ:

((من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم كاتب عدل جدة.. نفيدكم أنه وردنا خطاب من سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني، ذكر فيه امتناعكم عن إفراغ الملكية

---

(١) أصول القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه، ص(٢٥٥). وانظر فحوى هذا الفكرة الفقهية في: القانون التجاري السعودي، د.محمد الجبر، ص(١٦٤) ، دروس في القانون التجاري السعودي للدكتور أكثم الخولي ص(١٠٧) ، القانون التجاري السعودي للدكتور حمزة المدني ص(١٤١) ، الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحي ص (١٢١) ، الشركات التجارية للدكتور مصطفى كمال طه ص(١٧) ، موسوعة الشركات التجارية للدكتور إلياس ناصيف ص(٦٢/١) ، الكامل في قانون التجارة للدكتور إلياس ناصيف ص(١٨/٢).

(٢) القانون التجاري السعودي، د.محمد الجبر، ص(١٦٤). وانظر المصادر السابقة.

(٣) القانون التجاري السعودي، د.محمد الجبر، ص(١٦٥) ، وانظر المصادر السابقة.

للمشتري إلا بحضور المساهمين في الشركة التي تملك المصنع، وتوقيعهم فرداً فرداً بالوكالة والبيع، والحال أن البيع كان بواسطة اللجنة التي خولت من قبل الجمعية العمومية للشركة، ثم قال سموه: إن تحقيق هذا الأمر غير ممكن من الناحية العملية، وأن عقد الشركة الذي وافق عليه المساهمون ينص على أن للجمعية العمومية للشركة السلطة في التوكيل والإنابة فيما يتعلق بإدارة المصنع والتصرف فيه. أهـ، وعليه فإنه متى ثبت ما ذكره سموه ثبوتاً شرعياً فإنه يتعين عليك إكمال ما يلزم من كتابة المبايعة الصادر من اللجنة المشار إليها)[١].

والحقيقة أن أكثر حالات المساهم تعبيراً عن تناقضه مع الصورة التقليدية للشريك، هي حالة المساهم المضارب، وهو الذي يشتري الاسهم بهدف بيعها إذا إرتفعت قيمتها، لابهدف جني إيراداتها كما يهدف المساهم المستثمر، فهذا المساهم المضارب حول السهم لا إلى **(حصة)** في شركة يبتغي غلتها، بل إلى **(سلعة)** في سوق يتربص ربحها، ولذلك يؤكد فقهاء القانون التجاري على هذه الحالة خصوصاً بقولهم:

(ولعله من غير المعقول أن ينظر إلى الشخص الذي يشتري سهماً في البورصة ليعيد بيعه بعد أسابيع قليلة كشريك متعاقد مع بقية الشركاء)[٢].

فإذا كنا لانستطيع أن نقول للمساهم إلتزم بالدخول مع إدارة سالمة من المآخذ الشرعية من جميع الوجوه تعين القول بجواز المساهمة في الشركات المختلطة إذا كان المخالط مغموراً.

فطالما أن المساهم لايمتلك سلطة إدارة الشركة، وليست له الحقوق التقليدية المعروفة للشريك في الفقه الاسلامي، فعليه فإنه لايجوز إسقاط كامل الإلتزامات والمسؤوليات التقليدية للشريك عليه، لأن الالتزامات فرع عن الحقوق، والمسؤولية تبع للسلطة، وبالتالي فهو غير مسؤول عن أصل الانحرافات الجزئية التي تتخذها إدارة الشركة بغير رضاه، لأنه مسلوب الحق في إدارتها، وإنما يكون مسؤولاً عن أمرين: لو غلبت الانحرافات على إدارة الشركة وبقي فيها، ولو علم بالانحرافات

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن ابراهيم آل الشيخ. جمع وترتيب محمد بن قاسم. (٤٧/٨)
(٢) القانون التجاري السعودي. د.محمد الجبر. ص(١٦٤) ، وانظر المصادر السابقة.

الجزئية ولم يتخلص من آثارها.

بمعنى أنه يصبح المناط في جواز المشاركة من عدمه كثرة هذه الانحرافات وقلتها، فإذا غلبت الانحرافات الشرعية على قرارات إدارة الشركة لم يجز المشاركة فيها، وإذا كانت جزئية تابعة، أو يسيرة محدودة، بالنسبة إلى عموم نشاط الشركة وأعمالها وتمويلاتها المباحة جاز مشاركتها، لأنه لايمكن أن يقال للناس لاتشتركوا إلا في ظل إدارة سالمة من المآخذ الشرعية من جميع الوجوه، فإن هذا مما يعز وجوده، ويشق التحرز من عدمه، ولايسع الناس إلا ذلك. ولو كان مناط المشاركات هو السلامة الشرعية التامة، لا السلامة الشرعية الغالبة، لما جازت المشاركة في كافة المؤسسات المعاصرة، سواء منها ماكان في القطاع الخاص أو ما كان في القطاع العام.

وخلاصة الجواب على هذا الاعتراض -والله أعلم- أن نقول:

أن الأصل في النيابة أن تسري تبعة التصرفات إلى المنوب عنه، إلا إذا شاب النيابة مانع ترتب عليه تخلف آثار النيابة التقليدية، والمتحصل في طبيعة المساهم قيام المانع وهو أن الأنظمة السارية التي سنها ولي الأمر منحت مجلس الادارة صلاحيات التصرف وسلبت المساهم بصورته الفردية منها، كما جاء في نص نظام الشركات:

(مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات في إدارة الشركة)[1].

وعليه فلم يصبح أمامنا إلا ثلاثة خيارات فقط:

١-إما أن نمنع المساهمة مطلقاً في هذه الشركات المساهمة، وفي هذا إهدار لمصلحة شرعية تتعلق بأحد أعمدة اقتصاد المجتمع المسلم.

٢-أو أن نبيح المساهمة مطلقاً في أية شركة مساهمة مهما بلغ حجم الانحرافات غير الشرعية في تصرفات مجلس إدارتها، وفي هذا مفسدة غلبة المال الحرام.

٣-أو نفصل ونفرق بين التقصير اليسير وبين الانحراف الغالب في تصرفات إدارة الشركة، فيجوز المساهمة في الأول دون الثاني، وفي تقديري أن هذا

---

(١) نظام الشركات التجارية السعودي، المادة (٧٣).

الخيار هو أقرب الاتجاهات إلى كليات الفقه ومقاصد الشريعة.

- **مناقشة الاعتراض الخامس:**

أما الاعتراض الخامس الذي مضمونه أن الشريعة لاتفرق بين الكثير والقليل أو بين المستقل والتابع في الأموال المحرمة ، ففي تقديري أن هذا تصور غير دقيق ، بل الصواب-والله أعلم- أن قاعدة الشريعة المستقرة في الأموال والأعيان المختلطة هي إلحاق الحكم بالغالب المقصود بالأصالة، فإذا كان الحلال هو الغالب المقصود بالأصالة والمحظور مجرد تابع يسير جازت المعاملة، وإذا كان الحرام هو الغالب المقصود بالأصالة والحلال مجرد تابع يسير حرمت المعاملة، وهذا هو الذي قرره جمهور الفقهاء وعامة المحققين.

وسبق أن أشرنا إلى نصوص فقهاء المذاهب حول هذا المبدأ الشرعي، ولذلك يقول العلامة القرافي **(اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين)**[1] .

وأشار الإمام ابن تيمية إلى إتفاق الفقهاء على هذا المبدأ، كما يقول **(فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة اذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما اذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة- أي كثرة الحلال- فما أعلم فيه نزاعا)**[2] .

والحقيقة أن هذين الأصلين الشرعين وهما قاعدة (اعتبار الغالب)، وقاعدة (اغتفار التابع) ، قد دل عليهما عموم تصرفات الشارع في الأموال والأعيان، ونظائر ذلك في الشريعة أكثر من أن تحصر، ومن ذلك أنه إذا اختلط الماء الطاهر بالماء النجس لم يحكم الشارع بخبث الماء مطلقاً ، بل اغتفر النجاسة إذا كانت يسيرة، كما في الحديث المشهور الذي رواه أهل السنن من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال صلى الله عليه وسلم (**إذا كان الماء قلتين**

---

(١) الفروق للقرافي. الفرق رقم (٢٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢١)

(٣)رواه: أبو داود(٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي(٥٢) وابن ماجه (٥١٧) وانظر نصب الراية للزيلعي (١/١٠٤) وتخليص الحبير لابن حجر (١/١٦).

لم يحمل الخبث)[٢]، فلم يقل صلى الله عليه وسلم إجتنبوه كله لاختلاطه بالمحرم، بل أباحه إذا كانت الغلبة للطاهر.

وكذلك إذا تلوثت الأعيان المنتفع بها بالأخباث، فلم يأمر الشارع باجتنابها كلها لاختلاطها بالمحرم، بل أمر بالتخلص من القدر المحرم والانتفاع بالباقي، ولذلك لما سئل عن الفأرة النجسة تقع في السمن الجامد، لم يأمر باجتناب السمن كله، بل أمر باستبعاد القدر المتلوث، والانتفاع بالباقي، كما روى البخاري عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال **(ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم)**[١].

- مناقشة الاعتراض السادس:

أما الاعتراض السادس الذي مضمونه أن تفريق الفقهاء بين الكثير والقليل إنما يراد به المعاملات السالفة لا المعاملات المستأنفة، باعتبار أنه من غير المظنون ولا من اللائق أن يقر الفقهاء بوقوع العقود الفاسدة في المستقبل كالربا والقمار، ففي تقديري أن هذا الاعتراض الذي إرتكز عليه بعض الباحثين المعاصرين ناشئ عن فرضية فكرية أكثر من كونه تحليلاً فقهياً.

فهذا الاعتراض محض استبعاد ذهني ولّده قصور في مطالعة واستقصاء وتحليل معالجات الفقهاء لإشكالية المشاركة مع أصحاب **(الأموال والتصرفات المختلطة)**، وهم الذين لايتحرزون عن العقود الفاسدة شرعاً، ذلك أن نصوص الفقهاء التي أشرنا إليها في الفقرات السابقة أظهرت أن الفقهاء يفرقون أساساً بين شركة أصل نشاطها محرم، وبين شركات أصل نشاطها مباح إلا أن إدارة الشريك المقصر يشوبها باليقين أو الظن الغالب بعض المخالفات الشرعية اليسيرة الخارجة عن إرادة الشريك المحافظ.

فالشركات التي أصل نشاطها وتصرفات أصحابها محرمة يدرجها

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٨).

الفقهاء تحت موضوع (**الشركات الفاسدة**) ويحكمون ببطلانها بلانزاع بينهم ، أما الشركات التي أصل نشاطها مباح لكن تصرفات أحد شركائها مشوبة يقيناً أو ظناً غالباً بمخالفات شرعية مغمورة يعالجها الفقهاء تحت موضوع مشاركة (**أصحاب الأموال المختلطة**) كالكافر والمسلم المقصر، وهذه تنازعو فيها بين الاباحة والكراهة والمنع الابتدائي.

ولذلك فإن الإمام ابن قدامة حين ناقش موضوع مشاركة أصحاب الأموال المختلطة طرح تقسيماً لتصرفات الشريك المختلط بلغت ثلاثة أقسام وهي:

١- **الحصة المختلطة قبل نشوء الشركة**: بمعنى حكم أخذ حصة مالية مكونة من أموال مكتسبة بطرق غير شرعية قبل نشوء الشركة، فهذه الحصة رأى جواز أخذها، باعتبار جوازها في دينهم[١].

٢- **التصرف المحظور بعد نشوء الشركة إذا علم به**: بمعنى حكم تصرف الشريك المقصر بإبرام عقود غير شرعية بأموال وموجودات الشركة، إذا علم الشريك المحافظ بهذه التصرفات اليسيرة، فإنه في هذه الحالة لم يحكم الإمام ابن قدامة ببطلان أصل عقد الشركة من أساسه ، ولم يحكم بتحريم المشاركة في شركة هذا شأن إدارتها ، بل رأى بطلان هذا التصرف الجزئي فقط، واعتبار الشريك المقصر ضامناً لهذا التصرف المحظور، مع إخراج المال الذي ترتب عليه عن ملكية الشريك المسلم المحافظ.

٣- **التصرف المحظور بعد نشوء الشركة إذا كان مستوراً**: بمعنى أثر قيام الشريك المقصر بالتصرف باستثمارات الشركة بمخالفات شرعية لكنها مجهولة غير معلومة بالنسبة للشريك المحافظ، ففي هذه الحالة لم يحكم الإمام ابن قدامة ببطلان أصل عقد الشركة، ولابوجوب التخلص من نسبة معينة من الربح على سبيل الاحتياط، بل رأى أن الشريك المحافظ ليس مسؤولاً أصلاً لا عن التصرف ولا عن آثاره.

كما يقول العلامة ابن قدامة:

---

(١) الصواب - والله أعلم - جوازها لأنها مال محرم لكسبه، انتقل بعقد شرعي صحيح، فتغير حكمه لتغير وصفه، كما سبق بيانه.

(وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم ، فثمنه حلال ، لاعتقادهم حله.. ، فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة ، فإنه يقع فاسدا ، وعليه الضمان ؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير ، فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا ، وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله)[1].

ويؤكد الفقيه ابن القيم هذه النتيجة التي يقررها ابن قدامة باعتبار أن التصرف المحظور بعد نشوء الشركة يبطل هذا التصرف الجزئي فقط دون أصل الشركة، حيث يقول:

(وقد عللت طائفة كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب فإنهم يبيعون الخمر والخنزير، وهذه العلة لا توجب الكراهة، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «ولوهم بيعها وخذوا أثمانها» ، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه ، وثمنه حلال لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد ، فإن الشريك وكيل والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير)[2].

وتقترب معالجة الإمام السرخسي من المنظور السابق ، حيث أكد الإمام السرخسي في عرضه للإشكالية على عنصرين أساسيين:

١- أن عدم تحرز الشريك المقصر لا يمنع ولا يحرم مشاركته، طالما كان أصل أعمال وأموال الشركة مباحة.

٢- أنه لو مارس الشريك المقصر مخالفات شرعية في إدارة الشركة فإن الشريك المحافظ يخرج نسبتها من الأرباح فقط.

كما يقول الإمام السرخسي:

(وإذا دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز ؛ لأن المضاربة من المعاملات ، وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين ، إلا أنه مكروه لأنه جاهل بشرائع الإسلام، فلا نأمن أن يؤكله حراما، إما لجهله أو لقصده..، ولأنه يتصرف في الخمر

---

(١) المغني . لابن قدامة (٥/٢) . وقد تبنى متأخرو الحنابلة هذا التفصيل كما يقول شيخ متأخري الحنابلة العلامة البهوتي (وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة أو المضاربة ففاسد ويضمنه : لأن العقد يقع للمسلم . ولا يثبت ملك المسلم على خمر أشبه شراءه ميتة ومعاملته بالربا . وما خفي أمره على المسلم فالأصل حله) شرح المنتهى (٢/٢٠٧).

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٥٦٠)

والخنزير ويعمل بالربا ولا يتحرز في ذلك، فيكره للمسلم أن يكتسب الربح بتصرف مثله له، ولكن مع هذا جازت المضاربة؛ لأن الذي من جانب المضارب البيع والشراء، والنصراني من أهل ذلك، فإن اتجر في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح)[1].

ولم تؤثر هذه التصرفات المستقبلية التبعية اليسيرة التي يغلب على الظن وقوعها على صحة الشركة عند جمهور الفقهاء، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كانت هذه العقود التبعية الفاسدة التي أبرمها الشريك مما يستبيحه في دينه، فذهب الجمهور إلى أن الشريك يضمنها مطلقاً للشريك المحافظ، وذهب أبو حنيفة إلى أن هذه العقود يجوز له أن يبرمها وتنسب له، كما يلخص الإمام ابن قدامة الخلاف فيقول:

(فصل : وليس له أن يشتري خمرا ولا خنزيرا، سواء كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا، فإن فعل فعليه الضمان، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان العامل ذميا صح شراؤه للخمر وبيعه إياها؛ لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل، وحقوق العقد تتعلق به)[2].

وخلاصة الجواب أن التعاملات اليسيرة المحظورة إما أن تكون ستقع بإرادة الشركاء جميعهم، ثم يريدون أن يتخلصوا من نسبتها لاحقاً، فهذه لايجوز الإقدام عليها سواء كانت يسيرة أم كثيرة، وسواء تخلصوا من نسبتها أم لم يتخلصوا، بل هم آثمون عاصون لله سبحانه بإقدامهم على مال محرم يمكن التحرز منه.

وإما أن تكون هذه التعاملات المحظورة تقع بإرادة بعض الشركاء دون رضا البقية الآخرين، وذلك إما بسبب غياب الشريك المحافظ ومشقة التحرز من تصرفات الشريك المقصر، أو بسبب استقلال الشريك المقصر بالإدارة وسلطة التصرف، فالحكم الصواب-والله أعلم- في هذا النوع تابع لقاعدة الكثير والتابع كما أسلفنا، فإذا كانت إدارة الشركة المستقلة تتلبس بانحرافات شرعية غالبة على أعمال الشركة وتمويلاتها وأنشطتها واستثماراتها، فلايجوز المشاركة فيها. وإن كان

---

(١) المبسوط. للسرخسي(٢٢/ ٦٠)

(٢) المغني. لابن قدامة (٥/ ٣٠)

الأصل العام فيها التعاملات الشرعية لكنه يشوبها بعض المخالفات الشرعية اليسيرة، فإنه يجوز المشاركة فيها، بشرط التخلص من نسبة الإيراد المحرم إذا استلمه.

- **مناقشة الاعتراض السابع:**

أما الاعتراض السابع الذي مضمونه أن المال الحرام غالب على قيمة السهم، لأن قيمة السهم انعكاس لإيراداته، وإيراداته تعتمد بشكل أساسي على التمويلات الربوية، ففي تقديري أن هذا الاعتراض نابع من عدم تصور طبيعة العوائد التي تخلقها الأسهم ، سواء من حيث مصدرها أو من حيث العوامل المؤثرة على إرتفاع قيمتها.

والمدخل الأساسي لتصور هذه القضية هو التمييز والفصل بين عوائد السهم، ذلك أن السهم يخلق عائدين متميزين عن بعضهما، وهما:

١- **العائد الإيرادي**: أو مايسمى أحياناً عائد التوزيعات (Dividends Yield) ، وهي الأرباح التي تقرر إدارة الشركة توزيعها على المساهمين في نهاية الدورة، وترتبط هذه العوائد الإيرادية بشكل مباشر بأنشطة الشركة وظروفها وتمويلاتها واستثماراتها، وهذه العوائد هي الهدف الأساسي للمساهم (**المستثمر**).

٢- **العائد الرأسمالي**: وهذا العائد الرأسمالي (Capital Gain Yield) يمكن تسميته بالعائد السوقي ، وهو الربح الذي يحققه المستثمر بسبب فروقات أسعار الأسهم بين سعر الشراء وسعر البيع، وتتأثر هذه العوائد بشكل مباشر بقوى العرض والطلب في السوق، وهذه العوائد هي الهدف الأساسي للمساهم (**المضارب**)[١].

وعند المقارنة بين هذين العائدين يتبدى أن العائد الإيرادي أقرب إلى

---

(١) حول تعريف هذين العائدين، وتحديد الفروق بينهما، وعرض الصيغ الكمية لحساب كل منهما، أنظر على سبيل المثال: بورصة الأوراق المالية، د.عبدالغفار حنفي، الدار الجامعية، ص(٢٠١) . الأسواق المالية د.محمد الداغر، دار الشروق، ص(٩٤) ، وكافة الكتب المنهجية والأكاديمية في موضوع إقتصاديات الأسواق المالية.

طبيعة (**غلة العين**) بينما العائد السوقي أقرب إلى طبيعة (**ربح السلعة**).
وبشكل أكثر تحديداً فإن السهم في جوهره هو شكل من أشكال (**الأصول المالية**) بمعنى أن قيمته السوقية تتحدد بشكل أساسي طبقاً لقوى وآليات العرض والطلب في السوق، والطلب على الأسهم -وهو الرغبة المدعمة بالقدرة على الشراء-وإن كان يتأثر بنمو إيرادات الشركة إلا أنه ليس مرتبطاً ارتباطاً ميكانيكياً وحيداً بهذه الإيرادات، أو التمويلات والاستثمارات الربوية كما يتصور البعض.
حيث يلاحظ أدنى متابع لمؤشرات الأسهم تتابع الصعود والانخفاض في شركات لم توزع إيرادات أصلاً لعدة دورات ماضية! بل إن بعض الأسهم ترتفع قيمتها السوقية بالرغم من إنحدار إيراداتها أو تمويلاتها، وأسهم أخرى تنخفض قيمتها السوقية بالرغم من تصاعد إيراداتها أو تمويلاتها.
وهذا يعني أن إرتفاع قيمة السهم أو تصاعد الطلب على الأسهم مرتبط بشبكة من العوامل المتعددة، منها عوامل عامة مرتبطة بالظاهرة الاقتصادية بشكل عام، ومنها عوامل خاصة مرتبطة بمحددات الطلب على الأسهم.
فمن العوامل الكثيرة المؤثرة على إرتفاع أسعار الأسهم أو تزايد الطلب عليها: إنتعاش الاقتصاد العالمي، وإرتفاع أسعار النفط[1]، وكفاءة التوجهات العامة للسياسات الحكومية، وانتظام التشريعات الرسمية التي تصدرها الدول بهدف تنظيم النشاط التجاري عموماً والسوق المالية بشكل خاص، وانخفاض العوائد على البدائل الاستثمارية الأخرى كالعقارات مثلاً، وسعر الفائدة، وإرتفاع معدل التضخم، وانخفاض المخاطر المنتظمة وهي مخاطر السوق عموماً، وانخفاض مخاطر القطاع وهي عوامل خاصة تؤثر على قطاع معين كقطاع الصناعة دون أن يمتد أثرها إلى السوق بمجمله، مثل تغير أسعار البتروكيماويات، وانخفاض المخاطر الداخلية الخاصة بالمنشأة كظروف

---

(١) تقرير عن مؤشرات الاقتصاد الوطني، دورية التجارة، عدد(٥١٤)، نوفمبر٢٠٠٢م.

الشركة والإضطرابات الوظيفية فيها، وإرتفاع الكفاءة الإدارية للشركة، وتقليل تكاليف التشغيل، وزيادة رأس المال، وإرتفاع مستوى الدخل بما يخلق فائضاً يوجه للاستثمار، وتوجه أذواق وتفضيلات المستهلكين تجاه منتجات شركة معينة، وتطور النشاط التسويقي للمنشأة، وغيرها من العوامل التي تؤثر على إرتفاع قيمة الأسهم وازدهار الطلب عليها.

وفي دراسة أجنبية تطبيقية مبكرة جداً أجراها (Latane and Tultel) شملت مايقارب (٥٠) شركة ، خلال فترة زمنية امتدت (١٣) سنة، توصل البحث فيها إلى أن التغير في الإيرادات لايؤثر أصلاً في تغيرات أسعار الأسهم إلا بنسبة ١٧٪ فقط ، أما ٨٣٪ من تغيرات أسعار الأسهم فترتبط بعوامل اقتصادية أخرى[(١)].

وفي دراسة محلية تطبيقية أجريت على سوق المال السعودي حاولت أن تقيس أثر الإعلان عن الأرباح على أسعار الأسهم توصلت الدراسة إلى نتائج إيجابية في أصل العلاقة، ومع ذلك أثبتت الدراسة وجود ظواهر انفصال بين الإيرادات و تذبذبات القيمة السوقية، كما تقول الدراسة **(تؤدي المضاربة في سوق الأسهم -السعودية- إلى حدوث تصحيحات في الأسعار، لاتبدو ذات صلة مباشرة بالإعلان عن التغير في الأرباح الربع السنوية)**[(٢)].

وفي دراسة تطبيقية أخرى أجريت على سوق المال السعودي حاولت أن تقيس أثر بعض العوامل الاقتصادية كعامل سعر الفائدة، وعامل التضخم ، وعامل عرض النقود، على مؤشر السوق الكلي ومؤشرات بعض القطاعات الأخرى، باعتبارها مؤشرات تقيس الطلب، وخلصت الدراسة إلى أنه:

(بوجه عام أثبتت الدراسة أن هناك علاقة عكسية بين كل من سعر الفائدة، وعرض النقود، وبين كل من مؤشر السوق الكلي ، ومؤشر قطاع البنوك، ومؤشر قطاع الصناعة، وأن هناك علاقة طردية بين كل من مؤشر مستوى الأسعار القياسية ،

---

(١) أنظر: اختبار العوامل المؤثرة على عوائد أسهم الشركات السعودية المساهمة. راضي الحداد. ص(٧٩)، دور الأرباح والقيمة الدفترية للسهم في تحديد أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية بالسعودية . د.محمد طاحون. دورية البحوث المحاسبية، مجلد(٤) . عدد(٢) . ص(٩٩) ، أكتوبر ٢٠٠٠م.

(٢) تأثير الإعلان عن الأرباح الربع سنوية على سوق الأسهم السعودي. حبيبة اللاركيا. ص(٥٧).

ومعدل التضخم وبين كل من مؤشر السوق الكلي ، ومؤشر قطاع البنوك، ومؤشر قطاع الصناعة)[١] .

وفي دراسة تطبيقية أخرى أجريت على سوق المال السعودي حاولت أن تقيس أثر السياسات الحكومية على أسعار الأسهم، وتوصلت الدراسة إلى نتائج إيجابية، كما تقول الدراسة:

(إن للسياسات المالية النقدية في المملكة وبالذات الإنفاق العام وهو أحد أدوات السياسة المالية دور بارز ومؤثر في الطلب على الأسهم ، ففي حالة اتباع الدولة سياسة إنفاقية توسعية يؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على الأسهم بشكل مباشر، وإتضح ذلك أثناء أزمة الخليج تماماً)[٢] .

وبالجملة فإن عوائد السهم بشكل عام ليست انعكاساً تاماً للتمويلات والاستثمارات اليسيرة المحظورة، بل هي خاضعة لحزمة واسعة من العوامل الاقتصادية، وبالتالي فإن التمويلات وفوائد الإيداعات المحظورة ليست المؤثر الوحيد على القيمة السوقية لأسهم الشركة.

- مناقشة الاعتراض الثامن:

أما الاعتراض الثامن الذي مضمونه أن الأرباح المحرمة شائعة في أموال الشركة، وعلى ذلك فلا يستطيع الإنسان أن يتخلص من العنصر المحرم في الإيرادات أصلاً، إذ لايمكن إخراج نظيرها من كل وجه، فالصواب – والله أعلم – أن هذا الاعتراض اعتراض ضعيف مخالف لقاعدة الشريعة المستقرة في الأموال والأعيان المختلطة، فإن الشارع إذا إجتمع الحلال والحرام لم يحكم بتحريم الجميع بل يأمر بإخراج قدر المال المحرم بما يغلب الظن إخراجه به.

ولذلك فإن كثيراً من المحققين ذهبوا إلى أنه إذا اختلط معقود عليه مشروع بمعقود عليه فاسد في عقد واحد لم يمنع الجميع باعتبار

---

(١) اختبار العوامل التي تفسر التغيرات بين مستويات أسعار الأسهم للسوق السعودي، رشاد سندي ، ص (ط).

(٢) محددات الطلب على الأسهم في السعودية، سعد النفيعي، ص (١٠٥) . وأنظر: محددات الطلب على الأسهم في السعودية، عبدالواحد عتين، ص (٩٣) . مخاطر الاستثمار بالأوراق المالية ، د.السيد الدسوقي ، دورية العلوم الإدارية، ع (١٠) .

أن العقد شائع فيهما، بل ذهبوا إلى القول بتفريق الصفقة، كما روى الشيخان أن البراء بن عازب اشترى هو وشريكه شيئا يداً بيد ونسيئة، قال وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: (**ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه**)[1].

فأرشدهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفريق الصفقة بإمضاء المال الصحيح وترك المال الفاسد، ولم يحكم بشيوع الصفقة في المعقود عليه جميعه، ويقول الفقيه ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث (**وهو صريح في تفريق الصفقة**)[2].

وفي مناقشة الإمام ابن العربي لهذه الأطروحة وهي الاحتجاج بفكرة شيوع المال الحرام في المال الحلال بما لايمكن استخراجه منه، أشار الإمام ابن العربي إلى أن هذا القول يقترب من أقوال غلاة المتصوفة أكثر من كونه يقترب من كلام ومعالجات الفقهاء، حيث يقول:

(**ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسا بين معنى**)[3].

ويؤكد الإمام ابن تيمية هذه النتيجة حيث يقول:

(**وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين**)[4].

وقد أقر الشارع أن المال الطيب قد يختلط ببعض الأموال الخبيثة،

---

(١) رواه: البخاري (٢٣٦٥)، مسلم (١٥٨٩).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٢٦/٤)، وأنظر تفصيل الخلاف والأقوال والاعتبارات في مسألة تفريق الصفقة: المغني لابن قدامة (١٦٢/٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤٧١/٩)، قواعد ابن رجب (٤٢١).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٢٢٤/١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٧٣/٥).

ومع ذلك لم يأمر باجتناب المال المختلط كله باعتبار الشيوع، بل أمر بأن يقصد الإنسان منه الحلال الطيب، كما قال تعالى في سورة البقرة **(يأيها الذين آمنوا أنفقو من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون)** سواء كان خبثه من جهة رداءته الكونية أو من جهة حرمته الشرعية. ويعزز هذا المعنى ماروي مرفوعا والصواب- والله أعلم- وقفه على ابن مسعود أنه قال **(ولايكسب عبدا مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه)**[1].

وبالجملة فلو كان الربح الشائع في أموال الشركاء لايمكن التخلص منه بإخراج نسبته، لكان لازم ذلك أن الشركة يمتنع انقسامها وفضها أصلاً، لأنه لايمكن قسمة أموال الشركاء باعتبار أن حصة كل منهم شائعة في أموال الشركة![2].

- مناقشة الاعتراض التاسع:

أما الاعتراض التاسع الذي مضمونه أنه حتى لو تخلص الإنسان من النسبة اليسيرة المحرمة في آخر قائمة مالية، فإنه لايستطيع أن يتخلص من النسبة المحرمة في القوائم المالية السابقة، فالواقع أن هذا الاعتراض يتضمن إجمالاً سنحاول تفصيله في العنصرين التاليين:

١- **الإيرادات المختلطة قبل المساهمة:** بمعنى الإيرادات التي تخلقها الحصة قبل شراء المساهم لها، ويكون فيها نسبة يسيرة من أموال غير مشروعة، فهذه الإيرادات في الحقيقة لم يستلمها المساهم الجديد أصلاً، وعليه فليس عليه التخلص من شئ لم يستلمه.

٢- **الحصة المختلطة قبل المساهمة:** بمعنى النسبة اليسيرة التي كونتها الشركة في موجوداتها بتعاملات غير شرعية، فهذه النسبة هي في الحقيقة تعود إلى قاعدة (المحرم لكسبه)، فإذا اشترى المساهم الجديد

---

(١) رواه: أحمد ٣٨٧/١ ، البيهقي في الشعب٥٥٢٤ ، وفيه صباح بن محمد. قال الذهبي: (رفع صباح بن محمد حديثين هما من قول عبدالله بن مسعود). ميزان الاعتدال (٣٠٦/٢).

(٢) هذا الاعتراض في الواقع مما يستبعد صدوره من فقيه متمرس بنصوص الشريعة ودواوين الفقه الاسلامي، لكننا أوردناه لتبني بعض الباحثين المعاصرين له.

هذه الحصة المختلطة الشائعة في مكونات الشركة بعقد شرعي صحيح فإنها تصبح بالنسبة له أموالاً مباحة، وقد سبق إيراد الأدلة الشرعية على تصرفات الشارع حيال المحرم لكسبه، فهذه الاعتراض أدخل بباب المعاملة منه بباب المشاركة، لأنه يتحدث عن شراء حصة مختلطة سابقة، وليس المشاركة في أرباح مستقبلية مختلطة.

وبالجملة فإن المساهم لايسأل إلا عن الموجودات والإيرادات التي تكونت بعد دخوله في المساهمة، أما ماكان قبل مساهمته فإما أن يكون إيراداً لم يستلمه فلاحكم له، أو حصة شائعة في مكونات الشركة انتقلت إليه بعقد شرعي صحيح.

- مناقشة الاعتراض العاشر:

أما الاعتراض العاشر الذي مضمونه أن مصلحة مشاركة المسلمين في الشركات المساهمة مع وجود أموال محرمة تبعية هي مصلحة ملغاة وغير مرعية لأنه لم يشهد الشارع لجنسها بالاعتبار، فلم يعهد من الشارع أن تسامح في يسير المال الحرام رعاية لمصلحة أخرى، فالصواب-والله أعلم- أن هذا الاعتراض اعتراض ضعيف، فاستيعاب تصرفات الشارع يؤكد دون شك أن الشارع ليس معنياً فقط بتقرير المصلحة والمفسدة، ولكنه معني بشكل أساسي بالموازنة بين أعظم المصلحتين وأدنى المفسدتين، وسنشير فيما يلي إلى نماذج من تصرفات الشارع في التسامح في يسير الأموال المحظورة رعاية لمصلحة أعظم، وأن ذلك مصلحة معهودة قد شهد الشارع لجنسها بالاعتبار:

١- من المعلوم أن من أبواب ربا الفضل قاعدة بيع المزابنة، وقد نهى الشارع عنها كما روى الشيخان عن ابن عمر (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا**)[(١)]، والمزابنة هي بيع الربوي الرطب باليابس جزافاً، مثل بيع الرطب بالتمر جزافاً، وبيع العنب بالزبيب جزافاً، والعلة في النهي عن ذلك جهالة

---

(١) رواه: البخاري(٢١٧١)، مسلم (١٥٤٢).

التماثل في هذه الأجناس الربوية بسبب تفاوت حالة الرطوبة واليبوسة بين المكيلين، وقاعدة الشريعة في الربويات أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، كما روى أهل السنن عن سعد بن أبي وقاص قال (**سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال صلى الله عليه وسلم:أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذاً**) وفي رواية (**فنهى عن ذلك**)[١].

ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى العرايا من بيع المزابنة المحرم، كما في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال:«ذلك الربا، تلك المزابنة!»، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطبا**)[٢].

وسبب هذا الإستثناء أنه لما أتى موسم الرطب، تشوف الصحابة إلى تناوله، فسألوا رسول الله أن يرخص لهم في المزابنة، فأرخص لهم في الشئ اليسير وهو ما دون خمسة أوسق، كما نقل الشافعي عن محمود بن لبيد قال (**قلت لزيد بن ثابت ماعراياكم هذه؟ قال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر، يأكلونها رطبا**)[٣].

ويؤكد الإمام ابن تيمية على هذا الاستثناء من الربا فيقول (**ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا، أو مخاطرة فيها ضرر، أباحها لهم في العرايا للحاجة**)[٤].

---

(١) رواه: ابوداود(٣٣٥٩) ، الترمذي(١٢٢٥) ، النسائي(٤٥٤٥) . ابن ماجه (٢٢٦٤) ، وقد أعله جماعة بجهالة زيد أبي عياش. قال ابن حجر (والجواب: أن الدارقطني قال إنه ثقة ثبت، وقال المنذري قد روى عنه اثنان ثقتان. وقد اعتمده مالك) تلخيص الحبير (١٠/٣) ، وقال الخطابي (وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به. وليس الأمر على ما توهمه فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف..) نصب الراية(٤١/٤)

(٢) رواه: البخاري (٢١٩١) . مسلم (١٥٤٠).

(٣) الأم . للشافعي (٥٤/٣) . اختلاف الحديث. للشافعي(٢٦٧/١) ، وأنظر: فتح الباري (٣٩٢/٤). التمهيد. لابن عبدالبر (٢٣٠/٢) . تنقيح التحقيق. لابن عبدالهادي (٥٤٣/٢).

(٤) مجموع الفتاوى. لابن تيمية (٥٣٩/٢٠) ، وقال ابن تيمية أيضا (بيع المزابنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه. فإنه بيع ربوي بجنسه خرصا. و الربا أعظم من الغرر) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٢٩) . وقال الفقيه ابن القيم (وأما ربا الفضل:فأبيح منه ماتدعو إليه الحاجة كالعرايا) إعلام الموقعين. لابن القيم(١٥٩/٢).

فتأمل كيف تسامح الشارع الحكيم في قاعدة من قواعد الربا وهي قاعدة المزابنة، كما سماها الشارع «ربا» حين قال صلى الله عليه وسلم (**ذلك الربا، تلك المزابنة**)[1]، ومع ذلك تسامح فيها واستثنى العرايا اليسيرة التي لاتتجاوز خمسة أوسق، لا لمقصد ضروري تتلف الأنفس بعدمه، ولا لمقصد حاجي تحصل المشقة بفقده، وإنما لمقصد كمالي ترفيهي وهو التفكه بالرطب في موسمه، كما قال العلامة الهيتمي (**غرض الرخصة بقاء التفكه بأخذ الرطب شيئا فشيئا إلى الجذاذ، فلو شرط في قبضه كلية فات ذلك**)[2] ، وقال البهوتي (**الرخصة وردت في بيعه على أصوله للأخذ شيئا فشيئا لحاجة التفكه**)[3]، ويقول الإمام النووي (**لإرخاصه صلى الله عليه وسلم في العرايا من غير تقييد بالضرورة، ولأنه إنما يريد الرطب شهوة، ولو اعتبرت الضرورة لرخص في صاع ونحوه بما يزيلها، وقد أبيح أكثر منه**)[4] .

فانظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم: أنتم لستم مضطرون إلى الرطب فعندكم مايكفيكم من أنواع التمور الأخرى، بل ولم يقل لهم صلى الله عليه وسلم هذه المرة: بيعو التمر بالدراهم ثم اشتروا بالدراهم رطباً، وإنما لان لهم وتسامح معهم في قاعدة ربوية مراعاة لإلحاح تشوفهم وعميق تلهفهم لهذه الفاكهة في فصل الصيف، وأجاز لهم اليسير المحدود، وأستلهم النبي صلى الله عليه تحديد اليسير بنصاب الزكاة، حيث أجازه لهم فيما دون خمسة أوسق.

ثم تأمل أيضاً كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل هذا التسامح في يسير المزابنة خاصاً بالفقراء والمحتاجين، بل جعله عاماً لمن لم يكن معه إلا التمر ولمن وجد فضل الدراهم، كما جاءت الأحاديث مطلقة غير مقيدة، ويقول الإمام النووي تعليقاً على حديث العرايا (**والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء**)[5] ، ليدل ذلك بمجموعه كله على

---

(١) رواه: البخاري (٢١٩١) ، مسلم (١٥٤٠). وقال النووي(وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه «ربا») شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٨٨).

(٢) تحفة المحتاج، للهيتمي (٤/٤٧٣) .

(٣) شرح المنتهى، للبهوتي (٣/٢٥٨)

(٤) المجموع شرح المهذب. للنووي(١٠/٣٥٠)

(٥) شرح مسلم، للنووي (١٠/١٨٨).

عمق مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين العامة إذا عارضتها موانع شرعية يسيرة غير راجحة.

فإذا كان الشارع الحكيم قد تسامح في يسير الربا مراعاة لمصلحة كمالية، فكيف لايجوز التسامح في اليسير التبعي الخارج عن تصرف الشريك مراعاة لمصلحة عامة مرتبطة باقتصاد المسلمين الكلي؟! كما في الشركات المساهمة التي هي من أهم الأدوات القانونية المعاصرة في تنظيم وجمع المدخرات وتمويل المشروعات الحيوية الكبرى التي تحتاج لرؤوس أموال ضخمة.

٢- من المعلوم أن من أبواب الربا **(قاعدة الصرف)** والأصل فيها ماخرجاه في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى)**[١]، بمعنى أنه لايجوز مبادلة النقد بجنسه متفاضلاً، بل يجب أن يكون النقدان متماثلين، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز إذا اشترى السيد عبداً أن يشترط معه ماله، بالرغم من أن ذلك يؤول إلى أن يكون النقدان متفاضلين، كما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال **(من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)**[٢].

فمع أن الشارع سمى مخالفة قاعدة الصرف «ربا» كما قال صلى الله عليه وسلم **(من زاد أو ازداد فقد أربى)**[٣]، إلا أنه تسامح في قاعدة الصرف التي هي قاعدة من قواعد الربا، وجوز اشتراط مال العبد لأنه ليس مقصوداً للسيد المشتري بالأصالة وإنما هو مال تبعي، جرياً على قاعدة الشريعة العامة في اغتفار التوابع وإلحاق الأحكام بالتصرفات المقصودة بالأصالة.

٣- من المعلوم أن من أبواب الغرر قاعدة **(بيع الثمرة قبل بدو الصلاح)** حيث نهى الشارع عنها باعتبارها مالاً مستور العاقبة ومجهول الوجود

---

(١) رواه: البخاري (١٥٩٦) . مسلم (٢٠٦٩).
(٢) رواه: البخاري(٢٢٥٠) . مسلم(١٥٤٣).
(٣) رواه: البخاري (١٥٩٦) . مسلم (٢٠٦٩).

في المستقبل بحسب العادة، كما روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقال: أرأيتك إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه)[1].

فمع أن الشارع جعل بيع الثمرة قبل بدو الصلاح باباً من أبواب الغرر والجهالة يترتب عليها استحلال مال الآخرين وأكل أموال الناس بالباطل، كما قال صلى الله عليه وسلم (أرأيتك إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه)[2].

ومع ذلك فإن الشارع أجاز للمشتري إذا اشترى نخلاً وكان فيها ثمار لم يبد صلاحها أن يشترط المشتري ثمرتها حتى ولو لم يبد صلاحها بعد، لأن الثمرة لم تكون مقصودة هاهنا أصالة، وإنما كان المقصود الشجر ودخلت الثمار بالتبعية بخلاف مالو أبرم العقد على الثمرة استقلالاً، كما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)[3].

ويربط الإمام ابن تيمية تصرفات الشارع في أبواب المعاملات ليؤكد بها هذا المبدأ الشرعي العام وهو التسامح في بعض العقود الفاسدة اليسيرة لأجل مصلحة شرعية أعظم، تكون راجحة في علاقتها بمصلحة المسلمين العامة على مايخشى منه في آحاد هذه العقود الفاسدة فيقول:

(وأيضا فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا، الذي هو أعظم من بيع الغرر، وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين

---

(١) رواه: البخاري (١٤١٥)، مسلم(١٥٥٥).

(٢) رواه: البخاري (١٤١٥)، مسلم(١٥٥٥).

(٣) رواه: البخاري (٢٠٩٠)، مسلم(١٥٤٣).

بالتزام أدناهما)[1]

٤- ورد في كتاب الله الاشارة إلى أنه تغلب في عقود المشاركات أسباب العناصر المحرمة، كما ورد في سورة ص (**وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض**) والخلطاء هم الشركاء، ومع ذلك فإن الشارع لم يمنع عقد المشاركة من أصله، بل أباحه لما في تشريع عقود المشاركات من مصالح شرعية، واغتفر هذه المفسدة التبعية رعاية للمصلحة الراجحة.

٥- أن الشارع أشار إلى أن الأسواق التجارية عموماً هي من مظان تسرب الأموال المحظورة، وأنها لاتسلم غالباً من عناصر وممارسات محرمة، كما في الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن قيس بن أبي غرزة قال قال صلى الله عليه وسلم (**إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة**) ، وفي رواية (**يامعشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة**)[2] ومع ذلك فإن الشارع لم يأمر بإقفال هذه الأسواق، بل شرع المشاركة فيها واغتفر مافيها من العقود الفاسدة اليسيرة التبعية رعاية للمصلحة الراجحة، وأمر التاجر بكفارة ما لايمكن التحرز منه عبر التخلص والتصدق بجزء من الأرباح.

وبعض الناس يجد في نفسه من هذا الأصول الشرعية شيئاً، ولاتطاوعه نفسه على الالتزام بموجبها في تفريع الأحكام، وهذه الغضاضة ليست من الدين في شئ، بل هذا التلكؤ على التحقيق قصور خفي في التسليم لكامل تصرفات الشارع، فإن الذي نهانا عن أصول العقود الفاسدة هو الذي شرع لنا التسامح في يسيرها مراعاة للمصلحة الراجحة، كمصالح المسلمين العامة التي تمس شريان اقتصادهم، ولايجوز للفقيه أن يتحكم في نصوص الوحي مايؤخذ منها

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢٦/٢٩).

(٢) رواه: ابوداود٣٣٢٦ ، الترمذي١١٢٩ ، النسائي٣٨٠٠ ، ابن ماجه ٢١٣٦ .

ومايهجر، كما لايجوز له أن يفتي بوجوب التورع عن معاملات فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك يتضمن معنى الاستعلاء على هديه صلى الله عليه وسلم وازدراء سيرته الشريفة، بل الواجب على الفقيه المؤمن أن يسلم بكامل أحكام وتصرفات الشارع حظراً وإباحة، فإن تبعيض الأحكام الشرعية من شيم أحبار اليهود التي نهى الله فقهاء المسلمين عن سلوكها، كما قال تعالى عنهم في سورة البقرة **(أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض)**.

النتـــــــائج

توصلنا في ختام هذا البحث إلى بعض النتائج المهمة ومنها:

١- أنه لايمكن الجزم بنقاء الشركات المدرجة في القوائم النقية طبقاً للمعهود المستفيض من تعاملاتها وعقودها، وأن أدق التفسيرات -والله أعلم- أن كافة الشركات المساهمة اليوم هي شركات مختلطة أصلاً لاتختلف في أصل وجود الاختلاط وعدمه، وإنما تختلف في نسبة المخالط بين (مخالط مغمور) و (مخالط غالب).

٢- أن الشركات المختلطة إذا غلبت عليها التصرفات غير الشرعية في إدارة تمويلاتها وإستثماراتها فإنه يحرم المشاركة فيها، أما إذا كانت التصرفات غير الشرعية يسيرة تابعة بالنسبة لأصل نشاط الشركة المباح فإنه تجوز المشاركة فيها، وهو إختيار الفقيه الشيخ ابن عثيمين وابن منيع وغيرهم من المحققين.

٣- أن إصدار القوائم النقية والجزم بنقاء الشركة بناء على آخر قائمة مالية كالربع سنوية مثلاً يعتبر معياراً تحكمياً بلادليل، حيث يتضمن (**تحكماً زمنياً**) في تعيين المدة الشرعية لنقاء الأموال فجعلوها تطيب بمضي ثلاثة أشهر وتخبث بمثل ذلك! كما يتضمن (**تحكماً موضوعياً**) في تحديد التصرفات الخاضعة للفحص الشرعي، حيث لايفحص في القوائم النقية إلا القروض والإيداعات الربوية فقط، ويتم التعامي عن كثير من العقود الأخرى غير المشروعة.

٤- العلاقة بأصحاب الأموال والتصرفات المختلطة حصل فيها الخلط بين ثلاثة مراتب متفاوتة الأحكام والآثار ودرجة الاختلاف الفقهي،

وهي: مرتبة عموم المعاملة، ومرتبة المشاركة بالحصة، ومرتبة المشاركة بالتصرف.

٥- تحقيق مرتبة عموم المعاملة عائد إلى قاعدة (المحرم لعينه والمحرم لكسبه) فالمحرم لعينه هو المال المحرم لوصف يتعلق بذات المال كالخمر والميتة ولحم الخنزير والتبغ ونحوها من الأعيان الفاسدة فلايباح حتى تطيب عينه، أما المحرم لكسبه فهو المال المحرم لوصف يتعلق بفعل المالك، مثل الربا والقمار والرشوة والمكوس والغلول وحلوان الكاهن ومهر البغي وهدايا العمال ونحوها من الأثمان المأخوذة بعقود فاسدة، فيباح للغير إذا انتقل إليه بعقد شرعي صحيح.

٦- تباح عموم معاملة صاحب الأموال والتصرفات المختلطة بلاتفريق في نسبة المحرم في أمواله وتصرفاته هل هو حلال غالب أم حرام غالب؟ ذلك أنه من المعلوم بالضرورة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه أنهم عاملوا اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والمنافقين ممن ليسو مقتصرين على التهوك في الربا إقراضاً واقتراضاً فقط، بل لايلتزمون بكافة ضوابط الشريعة في المعاملات والعقود أصلاً، وقد عاملهم النبي وأصحابه دون تفريق في نسبة المحرم إلى عموم أموالهم وتصرفاتهم.

٧- التفريق في الشركات المختلطة بحيث يجوز العمل فيها وتحرم المشاركة في أسهمها لأنه إعانة لها على أكل الحرام يعتبر تفريقاً متناقضاً بلا فارق مؤثر معتبر، ذلك أن مطلق المعاملة يتضمن معنى المعاونة أيضاً، بل إن بعض صور المعاوضة أشد إعانة من المشاركة، فالإداري وموظف الأمن والمحامي والمحاسب أشد إعانة وإنجاحاً للشركة من المساهم المضارب.

٨- لو كانت معاملة ومشاركة أصحاب الأموال والتصرفات المختلطة محرمة أو غير مشروعة، لكان أول من يتنزه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث نجده قد شارك يهود خيبر في إنشاء شركة زراعية ولاهم التصرف فيها.

٩- لو كان يجوز المشاركة مع الشريك الكتابي حتى ولو تعامل بالأموال

المحرمة لأنه يستبيحها ويتأولها، بينما لايجوز المشاركة مع الشريك المسلم المتعامل بيسير الأموال المحرمة لأنها محرمة عليه، لآل الأمر إلى أنه لايجوز المساهمة إلا في الشركات الأجنبية التي يملكها غير المسلمين، أما شركات المسلمين فلايجوز المساهمة فيها، وبالتالي تنمية الشركات الأجنبية وانهيار شركات المسلمين!

١٠- إن الأصل في النيابة أن تسري تبعة التصرفات إلى المنوب عنه. إلّا إذا شاب النيابة مانع ترتب عليه تخلف آثار النيابة التقليدية، والمتحصل في طبيعة المساهم قيام المانع وهو أن الأنظمة السارية التي سنها ولي الأمر منحت مجلس الإدارة صلاحيات التصرف وسلبت المساهم بصورته الفردية منها.

١١- عوائد السهم ليست انعكاساً تاماً للتمويلات والاستثمارات اليسيرة المحظورة، بل هي خاضعة لحزمة واسعة من العوامل الاقتصادية، وبالتالي فإن التمويلات وفوائد الإيداعات المحظورة ليست المؤثر الوحيد على القيمة السوقية لأسهم الشركة.

١٢- أن القول بجواز المساهمة في الشركات المختلطة ليس من باب الصواب المقابل للباطل، وإنما من باب الترجيح والموازنة بين أدلة الجواز وأدلة التحريم ذلك أن كلا القولين فيهما وجاهة وقوة لاتخفى.

والله تعالى أعلم بالصواب،،

الفهرس